البلاغ

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ

سلسلة حلقات



ذو الحجة 1438 هـ

للشيخ المجاهد
أبي حمزة الأنصاري

بحث على الشبكة العنكبوتية

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصلُ الأولُ : مُقدماتٌ ضروريةٌ

المبحثُ الأولُ : الموالاةُ والمعادةُ لغةً واصطلاحاً .

لغةً : الموالاةُ ضدَّ المعاداةِ ، والوليُّ ضدَّ العدوِّ، وأصلُ الموالاةِ: المحبةُ والقُربُ والنُصرةُ ، وأصلُ المعاداةِ : البُغضُ والبُعدُ والإضرارُ. فالموالاةُ والمعاداةُ تُحددُ الرابطةَ الأولَى الأساسيةَ التي تُحدِثُ تقارباً بينَ مجموعةٍ من البشرِ ، وتَباعُداً عمَّن سواهم .

اصطلاحاً : الموالاةُ والمعاداةُ المشروعةُ هي وجوبُ الحُبِّ والبُغضِ على أساسِ دينِ الإسلامِ ؛ حُباً للهِ تعالى ورسولِه ﷺ والمُسلمين ، وبُغضاً للطواغيتِ والكُفارِ والمُشركين (الطواغيتُ هم الآلهةُ الباطلةُ المعبودةُ ظلماً وزوراً من دونِ الله) .

الموالاةُ والمعاداةُ المذمومةُ تشتملُ على قسمين :

(١) الموالاةُ والمعاداةُ على أُسسٍ دنيويةٍ جاهليةٍ : مثلُ الأرضِ أو القومِ أو لونِ البشرةِ أو الجنسِ أو اللغةِ . فتجدُ هؤلاء يُحبونَ ويتعصبونَ لقومِهم وبني أوطانِهم ومَنْ هو مِثلُهُم .

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ (غزوةٍ) ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ (ضربَه على دُبرِهِ) ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَا لِلأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ (رواه البخاري) .

(٢) الموالاةُ والمعاداةُ على دينٍ باطلٍ : كاليهودِ والنصارى ، فيوالي بعضُهُم بعضاً على دينِهِم ، ويعادونَ المُسلمين . قال تعالى : وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ (الأنفال ٧٣) . وهذا النوعُ مذمومٌ لبُطلانِ دينِهم أَصلاً .

المبحثُ الثاني : الفرقُ بين الرابطةِ الإسلاميةِ والروابطِ الدنيويةِ الجاهليةِ .

(١) في الإسلام ، الرابطةُ هي الموالاةُ والمعاداةُ على أساسِ الدينِ الحقِ ، وتلك الرابطةُ تُمثِلُ أعلى خصائصِ الإنسانِ (وهي الموالاةُ على العقيدةِ) ، وتُفرِّقُهُ عن عالمِ الحيوانِ . وهي تعلو فوقَ كلِ الروابطِ الدنيويةِ ، وتلغيها إذا تعارضتْ معها . فالإسلام لايعارضُ حبَ المرءِ لقبيلتِهِ أو عشيرتِهِ أو الأرضِ التي نشأَ عليها ، فكلُ ذلك أمورٌ فطريةٌ ، ولكنَّه يجعلُ الرابطةَ الأولَى هي

الدينُ ، بحيثُ إذا تعارضَ الإسلامُ مع تلك الروابطِ يلغيها تماماً ، كما فعلَ النبيُ ﷺ في محاربةِ أهلِه وعشيرتِه . وفي الجاهليةِ ، الروابطُ كلُها خواصٌ مشتركةٌ معَ الحيوانِ !!

(٢) في الإسلامِ ، الرابطةُ تقومُ على الاختيارِ ، لأنَّ المرءَ يختارُ دينَهُ ومنهجَهُ . وفي الجاهليةِ ، الرابطةُ تقومُ على عواملِ اضطراريةٍ فُرضتْ عليهِ ولم يَختَرْها .

(٣) في الإسلام ، الرابطةُ عالميةٌ ، تستوعبُ أيَّ إنسانٍ مهما كان لونُهُ أو أرضُهُ أو قومُهُ . وفي الجاهليةِ ، الرابطةُ محليةٌ ضيقةٌ تستوعبُ العنصرُ الذي تقررهُ تلكَ الرابطةِ .

فمثلاً : تجدُ في الإمبراطوريةِ الرومانيةِ : الأشرافُ (الرومان) ضدَّ العبيدِ (الأجناسُ الأُخرى) ــ وفي الإمبراطوريةِ البريطانيةِ : القوميةُ الإنجليزيةُ ضدَّ غيرِها من القومياتِ ــ وفي الإمبراطويةِ الشيوعيةِ : الصعاليكُ (الطبقةُ العاملةُ أو البروليتاريا) ضدَّ الطبقاتِ الأُخرى .

(٤) في الإسلام ، التجمعُ على أساسِ الدينِ هو موطنُ القوةِ فيه . وفي الجاهلية ، التجمعُ على الروابطِ الدنيويةِ هي مواطنُ الضعفِ فيهِ . وأدركَ أعداءُ الإسلامِ تلك الحقيقةَ ، فعمدوا إلى إضعافِ الرابطةِ الدينيةِ بإثارةِ نعراتِ التجمعِ على غيرِ الدينِ مثلُ : الوطنُ والقومياتُ كالقوميةِ العربيةِ والقوميةِ الطورانيةِ التُركيةِ ...الخ . واعتبروا تلكَ الروابطِ مُقدساتٌ ، واعتبروا المُنكِرَ لها خارجاً على دينِ قومِهِ أو خائناً لمصالحِ بلدِهِ .

(٥) كانت الأُمةُ الإسلاميةِ في أوجِّ قوتِها بفضلِ اللهِ تعالى لمَّا تمسكَ المسلمون بعقيدةِ التوحيدِ والتحاكمِ للشريعةِ الإسلاميةِ وعقيدةِ الولاءِ والبراءِ ، ولما انعكسَ الأمرُ ، تغيَّرَ الحالُ كما ترونَ وتسمعونَ .

وإليكُم نماذجُ من الرابطةِ الإسلاميةِ :

(أ) قال تعالى : وَنادى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقالَ : رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ. قالَ: يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ (هود ٤٦) ففارقَ الرجلُ ابنَه.

(ب) قال تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ، كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ، فَخانَتاهُما ، فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (التحريم١٠) ، ففارقَ الرجلُ زوجتَهُ .

(ج) الرسولُ ﷺ خاضَ أغلبَ معاركِهِ مع أهلِه وعشيرتِه وقبيلتِه ، بل وسائرِ القبائلِ العربيةِ ، وبهذا سقطتْ كلُّ الولاءاتِ الدنيويةِ لمَّا تعارضتْ مع الولاءِ للإسلامِ .

المبحثُ الثالثُ : منزلةُ الموالاةِ والمعاداةِ في الإسلامِ .

(١) عنْ ابنِ عباسٍ ﷺ مرفوعاً : أوثقُ عُرى الإيمانِ الحبُ في اللهِ والبغضُ في الله (رواه الطبراني وصحَحَهُ الألباني في صحيحِ الجامعِ) .

(٢) عنْ أبي أُمامةِ ﷺ مرفوعاً : من أحبَّ للهِ وأبغضَ للهِ وأعطىَ للهِ ومنعَ للهِ فقد استكملَ الإيمانِ (رواه أبو داود وصححهُ الألبانيُ في الصحيحةِ) .

(٣) عنْ عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ مرفوعاً : المرءُ مع منْ أحبَ (متفقٌ عليهِ) . فاخترْ لنفسِك ماشئت ، فإنَّك ستكونُ معهُ كتفاً بكتفٍ .

(٤) عنْ أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً : ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ بِهنَّ حلاوةَ الإيمانِ ، من كان اللهُ ورسولهُ أحبَ إليه مما سواهُما ، وأنْ يُحبَّ المرءَ لا يحبُهُ إلا للهِ ، وأنْ يكرَهَ أنْ يعودَ في الكفرِ بعد أنْ أنقذَه اللهُ مِنْهُ كما يَكرَهُ أنْ يُقذفَ في النارِ (متفقٌ عليه) .

(٥) عَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي (أهل أبي) لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي (ليسوا بنُصرائِي وأَعوانِي وأَحبائِي) ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ (قرابة) أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا (أُندِّيها بما يجبُ أنْ تُندىَ بهِ من الصِلةِ) . (متفقٌ عليه) .

(٦) عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: أتيتُ النبيَ ﷺ وهو يُبايعُ ، فقلت: يا رسولَ اللهِ أُبسطْ يدكَ حتى أبايعُك واشترطْ عليَّ فأنت أعلمُ قال: أبايعُكَ على أنْ تعبدَ اللهَ ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتيِ الزكاةَ ، وتُناصحَ المُسلمين ، وتُفارقَ المُشركين (رواهُ النسائي وصححه الألباني) . وفي هذا الحديثِ ألحقَ النبيُ ﷺ مُناصحةَ المُسلمين ومفارقةَ المُشركين بأركانِ الإسلامِ .

(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمهُ اللهُ : فهل يَتمُّ الدينُ أو يُقامُ علمُ الجهادِ أو علمُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ إلا بالحُبِ في اللهِ والبُغضِ في اللهِ ، والمعاداةِ في اللهِ والموالاةِ في اللهِ ، ولو كان الناسُ مُتفقين على طريقةٍ واحدةٍ ومحبةٍ واحدةٍ من غيرِ عداوةٍ ولا بغضاءٍ لم يكنْ فُرقاناً بين الحقِ والباطلِ ، ولا بين المؤمنين والكُفَّار، ولا بينَ أولياءِ الرحمنِ وأولياءِ الشيطانِ أهـ. (أوثقُ عُرى الإيمان ــ ٣٨) .

(٢) قال الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهُ الله : أمَّا الموالاةُ والمعاداةُ فهي من أوجبِ الواجبات ... وأصلُ الموالاة : الحُب ، وأصلُ المعاداة : البُغض ؛ وينشأ عنهما من أعمالِ القلوبِ والجوارحِ ما يدخلُ في حقيقةِ الموالاةِ والمعاداةِ ، كالنُصرةِ والأُنسِ والمعاونةِ

وكالجهادِ والهجرةِ ونحوِ ذلك من الأعمالِ أهـ. (الدرر السُنية ٢/٣٢٥) .

مسألة : بيانُ حقيقةِ الفريضةِ .

(١) الموالاةُ والمعاداةُ فريضةٌ شرعيةٌ للتفريقِ بين الحقِ والباطلِ عملياً في الدنيا ، بضبطِ العلاقةِ بين المُسلمين (من ناحيةٍ) ، وبينهم وبين الكُفَّارِ والمُشركين (من ناحيةٍ أخرى) .

(٢) أصلُ الولاءِ والبراءِ عملٌ من أعمالِ القلوبِ (الحبُ والبغضُ) ، وتظهرُ آثارُه على اللسانِ والجوارحِ بالأقوالِ والأفعالِ إلا بمانعٍ من الموانعِ كالإكراهِ والتُقيةِ .

(٣) الولاءُ للمؤمنين يكونُ بمحبتِهم ونُصرتِهم والنُصحِ لهُم وزيارةِ مريضِهم والرحمةِ بهم . والبراءُ من الكُفَّار يكونُ ببُغضِهم ومفارقتِهم ، وعدمِ الركونِ إليهم ، والحذرِ من التشبهِ بهم ، ومخالفتِهم ، وجهادِهم بالمالِ واللسانِ والسِنانِ .

(٤) الإيمانُ يزيدُ وينقصُ كما هو معلومٌ ، ويترتبُ على ذلكَ أنَّ الحبَّ والبغضَ في القلبِ يكونُ على مراتبٍ متفاوتةٍ ، وأنَّ الآثارَ على اللسانِ والجوارحِ تتفاوتُ أيضاً تبعاً لذلك . فمن كانَ حُبُهُ كاملاً كان ولاؤه لمنْ أحبَّه كاملاً ، ومن كان بُغضُه كاملاً كانت براءتُهُ من عدوهِ كاملةٌ ، ولكنَّ حُبَّ اللهِ تعالى لاينعدمُ من القلبِ وإلا كان العبدُ كافراً ، عياذاً بالله تعالى ، لأنَّ أعمالَ القلوبِ رُكنٌ في الإيمانِ .

(٥) لاينبغي القولُ ب (توحيدُ الولاءِ والبراءِ) لعدمِ الأدلةِ عليهِ .

قال ابن تيمية : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} . فَأَخْبَرَ أَنَّك لَا تَجِدُ مُؤْمِنًا يُوَادُّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ يُنَافِي مُوَادَّتَهُ كَمَا يَنْفِي أَحَدُ الضِّدَّيْنِ الْآخَرَ ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِيمَانُ انْتَفَى ضِدُّهُ وَهُوَ مُوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ فِيهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ أهـ.(مجموع الفتاوى ٧/١٧) .

الفصلُ الثاني : تعاملُ المسلمِ مع المُسلمين والكُفَّارِ والمُشركين

المبحثُ الأولُ : التعاملُ المُباحُ مع الكُفارِ والمُشركين .

هي أعمالٌ أباحَها الشارعُ الحكيمُ (اللهُ تعالى) مع ضرورةِ بُغضِ الكافرين والتبرؤِ من دينِهم قلباً . وهذه الأعمالُ لاتُسمى مُوالاةٌ ، لأنَّ أساسَ الموالاةِ والمعاداةِ هو وجوبُ بُغضِ الكافرين ، وبالتالي فالموالاةُ لا تكونُ مُباحةً بحالٍ . وأذكرُ لكم نماذجٌ من ذلك :

(١) البيعُ لهم والشراءُ منهم ، والإيجارُ لهم والتأجيرُ منهم ، وماشابهَ ذلك .

(٢) عملُ الكافرِ عند المسلمِ ، وعملُ المسلمِ عند الكافرِ في الأمورِ المُباحة .

(٣) الاستعانةُ بهِم في الأمورِ المباحةِ .

(٤) تزوّجُ المسلمِ من كتابيةٍ (نصرانيةٍ أو يهوديةٍ) .

(٥) البرُ والقسطُ لغيرِ المُحاربين من الكُفَّارِ ، وصلةُ ذوي الأرحامِ مِنْهم .

قال تعالى : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الممتحنة ٨) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : أي لا ينهاكُم عن الإحسانِ إلى الكفرةِ الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يظاهروا أي يعاونوا على إخراجِكم كالنساءِ والضَعْفةِ منهم « أَن تَبَرُّوهُمْ » أي تُحسِنوا إليهم « وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » أي تعدلوا ... وقال الإمامُ أحمد ...عن أسماءٍ بنتِ أبي بكرٍ ﷺ قالت قدمتْ أُمي وهي مشركةٌ في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ إنَّ أُمي قدمتْ وهي راغبةٌ أفأصلُها ، قال نعم صِلي أمك أهـ.

(٦) مدحُ المسلمِ للكُفَّارِ ببعضِ ما فيهم من الخِصالِ ، ومن ذلك : قولُ النبيِ ﷺ في النجاشي ملكِ الحبشةِ : بِهَا مَلِكٌ لا يُظلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ .

(٧) الأمرُ بالمصاحبةِ بالمعروفِ للوالدينِ الكافرين .

قال تعالى : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً (لقمان ١٥) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : أي إنْ حرصا عليك كلَّ الحِرصِ على أنْ تُتَابعَهُما على دينِهما فلا تقبلُ منهُما ذلك ، ولا يمنعُك ذلك من أنْ تُصاحبَهُما في الدنيا مَعروفاً أي مُحسناً إليهِما أهـ.

(٨) رِقةُ المُسلمِ للكافرِ الحربي لأجلِ القرابةِ والرحمِ ، والسعيُ في نجاتِهِ ، ومن ذلك : موقفُ عُثمانِ بن عفانِ ﷺ مع ابن أبي السَرْحِ (أخوهُ من الرضاعةِ) في فتحِ مكةٍ ، وكان قد أسلمَ ثم ارتدَّ ، وأمرَ النبيُ ﷺ بقتلِه في الحِل والحَرمِ . وكان عثمانُ ﷺ يعلمُ جُرمَهُ وأَمْرَ النبيِّ بقتلِهِ . فأحبَّ نجاتَه وقبولَ توبتِه ، وأخذه للنبي ﷺ لمبايعتِهِ ، وإن كان فيه مخالفةً صريحةً لأمرِ النبي ﷺ .

(٩) دعاءُ النبي ﷺ لأهلِ مكةِ ــ وهم كُفارٌ محاربون ــ لَمَّا أصابتْهُم مجاعةٌ .

عن ابن مسعود ﷺ قال: إنَّ قريشاً أبطئوا عن الإسلامِ ، فدعا عليهم النبيُ ﷺ ، فأخذَتْهُم سَنَةَ (أي سنةٌ مُجدبة ، فيها قحطٌ وجوعٌ) حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتةَ والعظامَ ، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد جئتَ تأمرُ بصلةِ الرحمِ وإن قومك هلكوا، فادعُ اللهَ ، فقرأَ: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} ثم عادوا إلى كُفرِهِم ، فذلك قولُه تعالى: { يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون} يومَ بدر . قال أبو عبد الله: وزاد أسباطٍ عن منصورٍ ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ، فسُقوا الغيثُ ، فأطبقتْ عليهم سبعاً ، وشكا الناسُ كثرةَ المطرِ ، قال : «اللهم حوالينا ولا علينا» ، فانحدرتْ السحابةُ عن رأسِهِ ، فَسقُوا الناسُ حولَهم (رواه البخاري ــ باب إذا استشفعَ المُشركون بالمُسلمين عندَ القحطِ) .

المبحثُ الثاني : وجوبُ موالاةِ اللهِ تعالى ورسولِهِ والمُسلمين والبراءةِ من الإلهةِ الباطلةِ والكُفارِ والمُشركين .

(١) قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * بَلِ اللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (آل عمران١٤٩ ــ ١٥٠) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : يُحذِّرُ تعالى عبادَهُ المؤمنين عن طاعةِ الكافرين والمنافقين فإنَّ طاعتَهُم تورثُ الردَى (الهلاك) في الدنيا والآخرةِ ... ثم أمرَهُم بطاعتِه ومُوالاتِه والاستعانةِ بهِ والتوكلِ عليهِ أهـ.

(٢) قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (المائدة ٥٤ ــ ٥٦) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ » أي يرجعُ عن الحقِ إلى الباطلِ ... « فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » .... « أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ » هذه صفاتُ المؤمنين الكُمَّل أن يكونَ أحدُهم متواضعاً لأخيهِ ووليهِ ، متعززاً على خصمِه وعدوِهِ ..... وفي صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه الضحوكُ القتالُ فهو ضحوكٌ لأوليائِهِ قتَّالٌ لأعدائِهِ...« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ » أي ليسَ اليهودُ بأوليائِكم ،

بل ولايتُكم راجعةٌ إلى اللهِ ورسولِه والمؤمنين ... « الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » أي المؤمنون المُتصفون بهذهِ الصفاتِ...« وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » أهـ.

(٣) قال تعالى: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (الأنعام ١٩) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : « قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً » أي مَنْ أعظمُ الأشياءِ شهادةً « قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ » أي هو العالمُ بما جِئتُكم بهِ وما أنتم قائلونَ لي « وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ » أي وهو نذيرٌ لكلِ منْ بلغَهُ ... « أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ » أيها المشركون « أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ » ...« قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ » أهـ.

(٤) قال تعالى : بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشركين * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (التوبة١ ـ٢) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : وأولُ هذه السورةِ الكريمةِ نزلَ على رسولِ الله ﷺ لما رجعَ من غزوةِ تبوك وهَمَّ بالحجِ ، ثم ذكر أنَّ المُشركينَ يحضرونَ عامَهم هذا الموسم على عادتِهم ... وأنَّهم يطوفون بالبيتِ عُراةً فكَرِهَ مُخالطتَهم ، وبعث أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة ليُقيمَ للناس مناسكَهُم ويُعلِمُ المُشركين أنْ لا يحُجُوا بعد عامِهم هذا ، وأن يُنادِي في الناسِ « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »... أي هذه براءةٌ أي تبرؤٌ من اللهِ ورسولِه « إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشركين * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ »... هذه الآيةُ لذوي العهودِ المُطلقةِ غيرِ المؤقتةِ أو من له عهدٌ دونَ أربعةِ أشهرٍ فيُكمَّلُ له أربعةُ أشهرٍ فأمَّا من كان له عهدٌ مؤقتٌ فأجلُهُ إلى مُدَّته مهما كان لقولِه تعالى « فأتِمُّوا إليهم عهدَهم إلى مُدَّتِهم » أهـ.

(٥) قال تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ (التوبة ٧١) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ » أي يتناصرونَ ويتعاضدونَ كما جاءَ في الصحيحِ .... المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُ بعضُه بعضاً ، وشبَّك بين

أصابعِهِ ... مثلُ المؤمنين في توادِهم وتراحمِهِم كمثلِ الجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحُمى والسهرِ...« يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ » ... « وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » أي يُطيعونَ اللهَ ويُحسِنُونَ إلى خلقِه « وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ » أي فيما أمرَ وتركِ ما عنُه زَجرَ أهـ.

(٦) قال تعالى : وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (الأنفال ٧٣) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : لمَّا ذكرَ تعالى أنَّ المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعضٍ قطعَ الموالاةَ بينَهم وبينَ الكُفَّارِ ... في الصحيحين ... من روايةِ أسامةِ بن زيد ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لايرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ أهـ.

(٧) قال تعالى : مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّار رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (الفتح ٢٩) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : « وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » ... وهذه صِفةُ المؤمنين أنْ يكونَ أحدُهم شديداً عنيفاً على الكُفَّار رحيماً براً بالأخيارِ ، غضوباً عبوساً في وجهِ الكافرِ ، ضحوكاً بشوشاً في وجهِ أخيهِ المؤمن أهـ.

(٨) قال تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ (الممتحنة ٤) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ » أي وأتباعُه الذين آمنوا معه « إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنكُمْ » أي تبرأنا منكم « وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ » أي بدينِكم وطريقِكم « وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً » يعني وقد شُرعتْ العداوةُ والبغضاءُ من الآن بيننا ما دُمتمْ على كفرِكُم فنحنُ أبداً نتبرأُ مِنكُم ونبغضُكم « حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ » أي إلى أنْ تُوحِدوا اللهَ فتعبدُوه وحدُه لا شريكَ له وتخلعُوا ما تعبدونَ معُهُ من الأوثانِ والأندادِ أهـ.

(٩) قال تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (الكافرون ١ ـ ٦) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : قال الإمامُ أحمد (وذكر إسنادَه) عن الحارثِ بن جَبَلةٍ قال : قلتُ يا

رسولَ الله علمني شيئاً أقولُه عند منامِي ، قال إذا أخذتَ مضجعكَ من الليلِ فاقرأ (قل يا أيها الكافرون) ، فإنَّها براءةٌ من الشركِ .... وقيل إنَّهم من جهلِهِم دَعوْا رسولَ اللهِ ﷺ إلى عبادةِ أوثانِهم سنةً ، ويعبدون معبودَه سنةً ، فأنزل اللهُ هذه السورةَ وأمرَ رسولَه ﷺ فيها أنْ يتبرأَ من دينِهم بالكُليةِ ... ولهذا قال لهم الرسولُ ﷺ « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ » أهـ.

(١٠) عن جَريرِ بن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظهرِ المُشركين . قالوا: يا رسولَ اللهِ ، لمَ ؟ قال: لا تراءَى نارُاهُما (رواهُ أبو داود ، وصححه الألباني) .

(١١) عن بُهزِ بن حكيم عن أبيهِ عن جدِهِ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقبلُ اللهُ من مُشركٍ بعدما أسلمَ عملًا أو يفارقُ المُشركينَ إلى المُسلمين (رواه ابن ماجة ـ وهو صحيح) .

(١٢) عن سُليمانِ بن بُريدةِ عن أبيهِ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ بأمورٍ، ذكرَ منها : ثم ادعُهم إلى التحولِ من دارِهم إلى دارِ المُهاجرين (رواه مسلم)

قال ابن تيميّة رحمهُ الله : والمؤمنُ عليهِ أنْ يُعاديَ في اللهِ ، ويُواليَ في الله ، فإنْ كانَ هناك مؤمنٌ فعليهِ أنْ يواليَه ـ وإن ظلمه ـ فإنَّ الظّلمَ لا يقطعُ الموالاةَ الإيمانيّةَ (إلى أنْ قال) وإذا اجتمعَ في الرّجلِ الواحد: خيرٌ وشرٌ وفجورٌ ، وطاعةٌ ومعصيةٌ ، وسُنّةٌ وبدعةٌ ، استحقَّ من الموالاةِ والثّوابِ بقدرِ ما فيهِ من الخيرِ ، واستحقَّ من المُعاداةِ والعقابِ بحسبِ ما فيهِ من الشّرِّ أهـ. (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩) .

الفصلُ الثالثُ : تحريمُ موالاةِ المسلمِ للكُفَّارِ والمُشركين

اعلم يرحمُكَ اللهُ أنَّ الكفارَ والمُشركين أعداءٌ للهِ تعالى ولرسولِه ﷺ ولدينِهِ وللمسلمين ، وأنَّهُم لايريدون خيراً قط لأهلِ الإسلام ، وغايةُ مُرادِهم هو استئصالُ المُسلمين والقضاءُ على دينِهِم . ولقد جعل الله تعالى ذلك سبباً في تحريمِ موالاةِ المسلمِ لهؤلاءِ الأعداءِ .

(١) قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (المائدة ٥٧) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : هذا تنفيرٌ منْ موالاةِ أعداءِ الإسلامِ وأهلِه من الكِتابيين والمُشركين الذين يتخذون أفضلَ ما يعمَلُه العاملون وهي شرائعُ الإسلامِ المُطهرةِ المُحكمةِ المُشتملةِ على

كلِّ خيرٍ دنيويٍ وأُخرويٍ ، يتخذونَها هزواً يستهزئون بها ولعباً ... « مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفارَ » مِنْ هاهنا لبيانِ الجِنس ...« وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ » أي اتقوا اللهَ أنْ تتخذوا هؤلاءِ الأعداءِ لكُم ولدينِكُم أولياءَ إنْ كنْتمْ مؤمنين بشرعِ اللهِ الذي اتخذهُ هؤلاءِ هُزواً ولعباً أهـ.

(٢) قال تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (الجاثية ١٨ـ ١٩) .

قال الطبريُ رحمهُ الله : ثُمَّ جَعَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ...{عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} ... عَلَى طَرِيقَةٍ وَسُنَّةٍ وَمِنْهَاجٍ مِنْ أَمْرِنَا الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا {فَاتَّبِعْهَا} ... فَاتَّبِعْ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي جَعَلْنَاهَا لَكَ {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} ... وَلَا تَتَّبِعْ مَا دَعَاكَ إِلَيْهِ الْجَاهِلُونَ بِاللَّهِ ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَتَعْمَلَ بِهِ ، فَتَهْلِكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ بِرَبِّهِمْ .... لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ إِنْ أَنْتَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَخَالَفْتَ شَرِيعَةَ رَبِّكَ الَّتِي شَرَعَهَا لَكَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ شَيْئًا ، فَيَدْفَعُوهُ عَنْكَ إِنْ هُوَ عَاقَبَكَ ، وَيُنْقِذُوكَ مِنْهُ ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَنْصَارُ بَعْضٍ ...{وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} ... وَاللَّهُ يَلِي مَنِ اتَّقَاهُ ... بِكِفَايَتِهِ ، وَدِفَاعِ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ أهـ.

(٣) قال تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً (التوبة ١٦) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : يقولُ تعالى أمْ حسبتمْ أيها المؤمنون أنْ نتركَكُم مُهمَلينَ لا نختبرُكُم بأمورٍ يظهرُ فيها أهلُ العزمِ الصادقِ من الكاذبِ ... « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً » أي بطانةً ودخيلةً أهـ.

(٤) قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (التوبة ٢٣ ـ ٢٤)

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : أمرَ تعالى بمباينةِ (بمفارقةِ) الكُفَّارِ بهِ ، وإن كانوا آباءَ أو أبناءَ ، ونهىَ عن موالاتِهم إنِ استحبوا أي اختاروا الكفرَ على الإيمانِ...ثم أمرَ تعالى رسولَهُ أن يتوعدَ من آثر أهلَه وقرابتَه وعشيرتَهُ على اللهِ ورسولهِ وجهادٍ في سبيلهِ ...« وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا » أي اكتسبتموها وحصلتموها « وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا » أي تُحبُونَها لطيبِها وحُسنِها أي إنْ كانتْ هذه الأشياء « أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ » أي فانتظروا ماذا يحلُّ بِكمْ من عِقابِهِ ونَكالِهِ بكُم ...« حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أهـ.

(٥) قال تعالى : وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (هود ١١٣) . في لغةِ العربِ : ركنَ إلى الشيءِ : مالَ وسكنَ واطمأنَّ إليهِ .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » ... لا تُداهنوا... لا تميلوا إلى الذين ظلموا ... « فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ » أي ليس لكم من دونِه من وليٍ يُنقذُكم ، ولا ناصرٌ يخلصُكم منْ عَذَابِهِ أهـ.

(٦) قال تعالى : وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ (القصص ٨٦) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : أي أَمَا كُنتَ تظنُ قبل إنزالِ الوحيِ إليكَ أنَّ الوحيَ ينزلُ عليكَ « إلا رحمةَ من ربك » أي إنما أُنزلَ الوحيُ عليكَ من اللهِ رحمتُهُ بك وبالعبادِ بسببكَ ، فإذا منحكَ بهذهِ النعمةِ العظيمةِ « فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيراً » أي مُعيناً « للكافرين » ولكنْ فارقهُم ونابذْهُم وخالفْهُم أهـ.

(٧) قال تعالى : إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (الممتحنة ٩) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : أي إنما ينهاكُم عن موالاةِ هؤلاءِ الذين ناصبُوكُم بالعداوةِ فقاتلُوكُم وأخرجُوكُم وعاونُوا على إخراجِكُم ، ينهاكُم اللهُ عز وجل عن موالاتِهم ويأمرُكُم بمعاداتِهم ، ثم أكَّدَ الوعيدَ على مولاتِهم ، فقال « وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أهـ.

(٨) قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (الممتحنة ١٣) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : ينهى تبارك وتعالى عن موالاةِ الكافرين ... « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » يعني اليهودَ والنصارىَ وسائرَ الكُفَّارِ ممن غضبَ اللهُ عليهِم ولعنَهُ واستحقَّ من اللهِ الطردَ والإبعادَ ، فكيف توالونَهم وتتخذونَهم أصدقاءَ وأخلاءَ وقد يئسوا من الآخرة أي ثوابِ الآخرةِ ونعيمِها... « كَمَا يَئِسَ الكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ » ... كما يئسَ الكُفَّارُ الأحياءُ من قراباتِهِم الذين في القبورِ أن يجتمعوا بهم بعد ذلك لأنَّهُم لا يعتقدونَ بعثاً ولا نشوراً ... كما يئسَ الكُفَّارُ الذين هم في القبورِ منْ كُلِ خيرٍ أهـ.

(٩) قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (آل عمران ١١٨ــ ١١٩)

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : يقولُ تبارك وتعالى ناهياً عبادَه المؤمنين عن اتخاذِ المنافقين بطانةً أي يُطلعونَهُم على سرائرِهِم وما يُضمرُونَه لأعدائِهم . والمنافقون بجَهْدِهِم وطاقتِهِم لا يألونَ المؤمنين خَبالاً أي يَسعوْن في مخالفتِهم وما يضرُّهم بكُلِ ممكنٍ وبما يستطيعون من المكرِ والخديعةِ ويَودون ما يُعنِّتِ المؤمنين ويَحرِجُهُم ويشقُّ عليهِم ... « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » أي من غيرِكُم من أهلِ الأديانِ ، وبطانةُ الرجلِ هم خاصةُ أهلِه الذين يطَّلعونَ على داخلةِ أمرِهِ .... عن ابن أبي الدهقانة قال قيل لعمرِ بن الخطاب ﷺ إنَّ هاهنا غلاماً من أهلِ الحِيَرةِ حافظٌ كاتبٌ فلو اتخذتَهُ كاتباً ، فقال قد اتخذتُ إذاً بطانةً من دونِ المؤمنين . ففي هذا الأثرِ مع هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ أهلِ الذمةِ لا يجوزُ استعمالُهم في الكتابةِ التي فيها استطالةٌ على المُسلمين واطِّلاعٌ على دواخلِ أمورِهم التي يُخشى أنْ يَفشُوها إلى الأعداءِ من أهلِ الحربِ ... « قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ » أي قد لاحَ على صفحاتِ وجوهِهِم وفلتاتِ ألسنتِهم من العداوةِ مع ما هُم مُشتملون عليهِ في صدورِهِم من البغضاءِ للإسلامِ وأهلِهِ ما لا يخفى مثلُهُ على لبيبٍ عاقلٍ ... « قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » ... « هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ » أي أنتم أيها المؤمنون تُحبونَ المنافقين بما يُظهارون لكُم الإيمانَ ، فتُحبُونَهُم على ذلك وهم لا يُحبُونَكُم لا باطناً ولا ظاهراً « وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ » أي ليس عندكم في شيءٍ منه شكٍ ولا ريبٍ ، وهُم عندهم الشكُ والريبُ والحِيرةُ

...« وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ » والأناملُ أطرافُ الأصابعِ ... وهذا شأنُ المنافقين يُظهارون للمؤمنين الإيمانَ والمودةَ وهم في الباطنِ بخلافِ ذلكَ من كلِّ وجهٍ ...« قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ » أي مهما كُنتمْ تَحسدونَ عليه المؤمنين ويَغيظُكُم ذلك منهُم ، فاعلموا أنَّ اللهَ مُتمُ نعمتَهُ على عبادِهِ المؤمنين ومُكمِّلُ دينَهُ ومُعلِ كلمتَهُ ومُظهِرُ دينَهُ فموتوا أنتم بغيظِكم « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أي هو عليمٌ بما تنطوي عليه ضمائرُكُم وتُكنُّهُ سرائرُكُم من البغضاءِ والحسدِ والغلِ للمُؤمنين أهـ.

قال أبو الوفاءِ بن عُقيل رحمهُ الله : إذا أردتَ أنْ تعلمَ مَحِلَّ الإسلامِ من أهلِ الزمانِ ، فلا تنظرُ إلى زحامِهِم في أبوابِ الجوامعِ ، ولا ضجيجِهِم في الموقفِ بلبيك ، وإنَّما أُنظرْ إلى مواطأتِهم (موافقتِهِم) أعداءِ الشريعةِ ، عاش ابن الراوندي والمُعري عليهما لعائنُ اللهِ ينظمون وينثرون كُفراً ... وعاشوا سنين، وعظمُتْ قبورُهم، وأُشتريتْ تصانيفُهُم ، وهذا يدلُ على برودةِ الدينِ في القلبِ أهـ. (الآداب الشرعية لابنِ مُفلحِ ١/ ٢٥٥) .

قال الشيخ حمدُ بن عُتيق رحمهُ اللهُ : فأمَّا معاداةُ الكُفَّار والمُشركين ، فاعلمْ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أوجبَ ذلك وأكدَّ إيجابَهُ ، وحرَّم موالاتَهم وشدَّد فيها ، حتى أنَّه ليس في كتابِ اللهِ تعالى حكمٌ فيه من الأدلةِ أكثرَ ولا أبينَ منْ هذا الحُكمِ ، بعد وجوبِ التوحيدِ وتحريمِ ضِدَّهِ أهـ. (سبيل النجاة والفكاك ٧) .

الفصلُ الرابعُ : اختلافُ الفرقِ مع أهلِ السُنَّةِ في الموالاةِ المُحرمةِ

المبحثُ الأولُ : حُكمُ الموالاةِ المُحرمةِ . لدينا أربعةُ آراءٍ :

الرأيُ الأول لأهلِ السنةِ : موالاةُ الكُفَّارِ تقعُ على شعبٍ متفاوتةٍ ، منها ما يوجبُ الردةِ ، ونقضِ الإيمانِ بالكُليةِ (وتُسمى : الموالاةُ المطلقةُ أو الكُبرى أو التامةُ أو التولي) ، ومنها ما هو دونَ ذلك من المعاصي (وتسمى : الموالاةُ الصُغرى أو الناقصةُ) ، ولابدَّ من استيفاءِ الشروطِ وانتفاءِ الموانعِ في الموالاةِ المُكفرةِ ، وهذا هو الرأيُ الراجحُ كما سيأتي ، واللهُ أعلمُ .

قال الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهُ الله : وعَرَفْتُم أنَّ مُسمَّى الموالاةِ يقعُ على شعبٍ متفاوتةٍ ، منها ما يوجبُ الردةَ وذهابَ الإسلامِ بالكليةِ ، ومنها ما هو دونَ ذلك من الكبائرِ والمُحرماتِ أهـ. (الدرر السُنية ٨/٣٤٢) .

الرأيُ الثاني لأهلِ السُنةِ : موالاةُ الكُفَّارِ كفرٌ أكبرٌ بإطلاقٍ . واستدلوا بالنصوصِ العامةِ كقولِهِ

تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . ولايُكفِّر الفاعلُ أيضاً إلا بعد استيفاءِ الشروطِ وانتفاءِ الموانعِ . وقالوا : عُذِرَ حاطبٌ ﷺ لتأولِهِ بأنَّ الرسالةَ لاتضرُ النبيَّ ﷺ ، وأنَّ اللهَ ناصرُهُ حتماً ، (ستأتي قصةُ حاطبٍ) والتأويلُ عذرٌ شرعيٌ يرفعُ حُكمَ الكفرِ عن الفاعلِ . وهذا الرأيُ يختلفُ عن رأيِ الخوارجِ القائمِ على التكفيرِ بالكبيرةِ ، لأنَّه يعتمدُ على النظرِ في الأدلةِ ، والموازنةِ بينها (كالاختلافِ في حُكمِ تاركِ الصلاةِ) .

(قلتُ) : هذا الرأيُ مَرجوحٌ (أي ضعيفٌ) ، فلقد ثبتَ أنَّ الموالاةَ نوعان ، لكُلٍ منهما حُكمٌ يخصُّهُ ؛ معصيةٌ أو كفرٌ . وفعلةُ حاطبٍ تحديداً ثبتَ بالقطعِ كونُها معصيةً وليست كُفراً ، كما سيأتي .

الرأيُ الثالثُ : موالاةُ الكفارِ كفرٌ أكبر بإطلاقٍ ، لأنَّها كبيرةٌ من الكبائرِ . وهو مذهبُ الخوارج .

الرأيُ الرابعُ : موالاةُ الكُفَّارِ كفرٌ أصغرٌ بإطلاق وتكون كفراً أكبرَ بالاستحلالِ (كالقولِ بأنَّ موالاةَ الكُفَّارِ حلالٌ) أو بالتصريحِ بنيةِ القلبِ ، بأنها ضدَّ الدين وليست للدنيا (كالقولِ بأنَّه يُحبُ الكُفَّار ويُظاهرُهُم لأجلِ دينِهِم) ، وهو مذهبُ المرجئةِ .

المبحثُ الثاني : موالاةُ المسلمِ للكُفَّارِ والمُشركين (الموالاةُ الصُغرى) .

(١) موقفُ حاطبِ بن أبي بلتعة ﷺ قُبيل فتحِ مكةِ .

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (الممتحنة ١) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : كان سببُ نزولِ صدرِ هذه السورةِ الكريمةِ قصةَ حاطبِ بن أبي بلتعة ﷺ وذلك أنَّ حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين وكان من أهلِ بدرٍ أيضاً ، وكان له بمكةِ أولادٍ ومالٍ ولم يكنْ من قريشٍ أنفسِهم بل كانْ حليفاً لعثمان ، فلما عزمَ رسولُ اللهِ ﷺ على فتحِ مكةِ لَمَّا نقضَ أهلُها العهدَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ المُسلمين بالتجهيزِ لغزوِهِم ، وقال اللهُم عمِّ عليهم خبرَنا ، فعمدَ حاطبٌ هذا فكتبَ كتاباً وبعثَهُ مع امرأةٍ من قريشٍ إلى أهلِ مكةِ يُعلمُهُم بما عزمَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوهِم ، ليتخذَ بذلك عندَهُم يداً (أي فضلٌ وجميلٌ) ، فأطلعَ اللهُ تعالى على ذلك رسولَه ﷺ استجابةً لدعائِهِ ، فبعثَ في إثرِ المرأةِ فأخذَ الكتابَ مِنْها ...(وذكرَ الحديثَ المتفقَ على صحتِهِ) فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يا حاطبُ ما هذا ؟ قال لا تعجلْ عليَّ إنّي كنتُ امرءاً

مُلصقاً في قريشِ ولم أكنْ من أنفُسِهِم وكانْ مَنْ معكَ منَ المهاجرين لهم قراباتٌ يحمونَ أهليهِم بمكةٍ فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسبِ فيهِم أنْ أتخذَ فيهِم يداً يحمونَ بها قرابتي ، وما فعلتُ ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفرِ بعد الإسلامِ ، فقال رسولُ الله ﷺ إنَّه صدقَكُم . فقال عمرُ دعني أضربُ عُنقَ هذا المنافقِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّه قد شهدَ بدراً وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ فقالَ اعملوا ما شِئتم فقدْ غفرتُ لكُم .... « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء » يعني المُشركين والكُفار الذين هم محاربون للهِ ولرسولِه وللمؤمنين الذين شرعَ اللهُ عداوتَهم ومُصارمتَهُم (مُقاطعتَهُم) ونَهى أنْ يُتخذوا أولياءٌ وأصدقاءٌ وأخلاءٌ (أصحاب) ... « يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ » هذا مع ما قبلَهُ من التهييج على عداوتِهم وعدمِ موالاتِهم ... « أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ » أي لم يكنْ لكمْ عندَهُم ذنبٌ إلا إيمانَكم باللهِ ربِ العالمين ... « إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي » ... إنْ كُنتم خرجتم مُجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم فلا توالوا أعدائي وأعداءَكم ، وقد أخرجُوكم من ديارِكم وأموالِكم حَنَقاً عليكُم وسُخطاً لدينِكُم ... « تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ » أي تفعلونَ ذلك وأنا العالمُ بالسرائرِ والضمائرِ والظواهرِ « وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أهـ.

مسألة : التكييفُ الشرعيُ لفعلةِ حاطبٍ رضي الله عنه .

(١) إفشاءُ سرٍ أُمرَ بكتمِهِ وإخفائِهِ ، فخالفَ فيه أمرَ النبيِ ﷺ ، وأنَّ إفشاءَهُ كان للمشركين ، وفيه أيضاً موالاةٌ للكُفَّارِ ، وموالاتُهُ كانت بالتجسسِ على المُسلمين .

(٢) المقطوعُ به أنَّ حاطباً رضي الله عنه لم يكفُرْ ، والذي منعَ من تكفيرِهِ أحدُ احتمالين :

الاحتمال الأول: أنْ لا تكونُ فعلةُ حاطبٍ رضي الله عنه أمراً مُكفِّراً أصلاً ، وإنَّما هي معصيةٌ كغيرِها من المعاصي أي موالاةٌ صغرى (رأيُ أغلبِ أهلِ السُنةِ) .

الاحتمالُ الثاني: أن يكون الفعلُ الذي ارتكبَهُ حاطبٌ رضي الله عنه مُكفِّراً ، ولكن منعَ من تكفيرِهِ بعينهِ مانعُ التأويلِ (رأيُ بعضِ أهلِ السنةِ ، وهو مرجوحٌ) .

مسألة : رسالةُ حاطبٍ رضي الله عنه .

قال ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ : لفظُ كتابِ حاطبٍ إلى كفارِ قريش: أما بعد، يا معشرَ قريشٍ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد جاءَكُم بجيشٍ كالليلِ يسيرُ كالسيلِ فواللهِ لو جاءَكُم وحدَهُ لنصرَه اللهُ وأنجزَ

وعدَهُ ، فانظروا لأنفُسِكُم والسلامُ أهـ. (فتح الباري ٧/٥٢١) .

وقال حاطبٌ ﷺ عن رسالتِه : فكتبتُ كتاباً لا يضرُ اللهَ ورسولَه شيئاً وعسى أنْ يكونَ منفعةً لأهلي أهـ. (ذكرهُ الهيثمي في المُجمَّع) . وهُنا عدةُ ملاحظاتٍ على الرسالةِ :

(أ) ما ينتفعُ به الكُفَّارُ من رسالةِ حاطبٍ ﷺ هو عدمُ مُداهمتِهم على حينِ غِرةٍ (غفلة) .

(ب) قد يكونُ مآلُ (مصير) فعلِ حاطبٍ هو حصولُ نِكايةٍ (الإصابةُ بالقتلِ والجُرحِ) في المُسلمين ، وذلك بتأهُبِهم بعد علمِهِم بالنفيرِ إليهِم ، إلا أنَّ هذا لمْ يكنْ مقصدُهُ .

(ج) تضمنتْ رسالتُهُ تفتيتَ عزمِ الكفارِ ، وتثبيطَ هممِهم ، وتفخيمَ شأنِ جيشِ الإسلامِ الزاحفِ إليهِم ، والتأكيدَ على نُصرةِ اللهِ لنبيِهِ ﷺ ولو جاءَهم وحدَهُ .

(د) أراد حاطبٌ ﷺ نفعَ أهلِهِ مع عدمِ الإضرارِ بالمُسلمين ، لأنَّ اللهَ ناصرُ رسولَهُ حَتماً .

مسألةٌ : أقوالُ عمرٍ ﷺ .

وردتْ لهُ أقوالٌ أُخرى عن حاطبٍ ﷺ : (قد كفرَ) و(أنَّه نافقَ) و(أنَّه نكثَ وظاهرَ أعداءَك عليك) . وهي تكفيرٌ لحاطبٍ نفسِهِ بحضرةِ النبي ﷺ ، ولا تقتصرُ على وصفِ مجردِ فعلِه بأنَّه كفرٌ أو نفاقٌ . وسماعُ النبي ﷺ لعمر مع عدمِ إنكارِهِ ، لاتدلُ على موافقتِهِ على تكفيرِ حاطبٍ لقيامِ الدليلِ على أنَّ فعلةَ حاطبٍ ﷺ معصيةٌ كما سيأتي . والحقُ أنَّ سيدَنا عُمرَ متأولٌ في تكفيرِ حاطبٍ ﷺ (تكفيرٌ خاطيءٌ) ، ولم يؤاخِذْهُ النبيُ ﷺ .

قال ابنُ تيميةِ رحمهُ اللهُ : وقد تحصلُ للرجلِ موادتِهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكونُ ذنباً ينقصُ بهِ إيمانُهُ ، ولا يكونُ بهِ كافراً ، كما حصلَ من حاطبٍ بن أبي بلتعةٍ لما كاتبَ المُشركين ببعضِ أخبارِ النبيِ ﷺ وأنزلَ اللهُ فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء .. الآية} . وكما حصلَ لسعدِ بن عُبادة لما انتصرَ لابنِ أُبي في قصةِ الإفكِ أهـ.(مجموع الفتاوى٧/٥٢٣) .

مسألة : الدليلُ على أنَّ فعلةَ حاطبٍ (الموالاة) تحتملُ المعصيةَ أو الكفرَ .

(أ) سؤالُ النبي ﷺ لحاطبٍ ﷺ . هذا يدلُ على تعددِ الدوافعِ وتنوعِهَا مما يؤثِرُ في الحُكمِ ؛ إذ لو كان الدافعُ واحداً ، فلا حاجةَ للبحثِ عن دوافعٍ أُخرى .

(ب) مبادرةُ حاطبٍ ﷺ بنفيِ أنْ يكونَ فِعْلُه هو من قبيل الكُفر . ولو كان مُتقرراً عندَه أنَّ نوعَ هذا الفعلِ هو كغيرِهِ من المعاصي لَما كانَ لقولِه معنىً مقبولاً ، فمن عُثِرَ عليه وقد سرقَ أو زنىَ ، لا يقول ماقالَهُ حاطبٌ ﷺ .

والمعلومُ أنَّهُ يُفرِّقُ بينَ الاحتماليْنِ بالتحرِّي (البحثُ) : قولُ الفاعلِ وحالُه وقصدُهُ والقرآئنُ والشواهدُ التي تحفُ بالفعلِ كصيغةِ الرسالةِ . وهذا مافعلهُ رسولُ اللهِ ﷺ .

مسألة : الدليلُ على أنَّ فعلةَ حاطبٍ معصيةٌ دونَ الكفرِ .

(أ) تصديقُ النبيُ ﷺ لحاطبٍ بقوله : (إنَّه قد صدَقَكُم) عندما قال : (وما فعلتُ ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفرِ بعد الإسلامِ) . وهذا يقطعُ بوجودِ الإيمانِ في قلبِهِ ، ويدفعُ الكُفرَ في الظاهرِ (الحُكمَ بالكُفرِ يكونُ ظاهراً وباطناً) .

(ب) قابليةُ فعلِ حاطبٍ للغفرانِ بشهودِهِ بدراً . ولو كان كُفراً ماغُفِر له ولو شهِدَ المعاركَ كلَّها .

(٢) موقفُ أبي لبابةِ بن عبدِ المُنذِرِ يومَ قريظةٍ .

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ ... الآية (الأنفال ٢٧) .

قال ابن كثير رحمه الله : أنزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لينزلوا على حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ فاستشاروهُ في ذلك ، فأشارَ عليهم بذلك وأشار بيدِهِ إلى حلقِهِ أي إنَّهُ الذبحُ ، ثم فَطَنَ أبو لبابةِ ورأى أنَّه قد خانَ اللهَ ورسولَهُ أهـ.

(٣) موقفُ مالكِ بن الدخشن .

اجتمعَ الصحابةُ في بيتِ عُتبان بن مالكٍ ﷺ ، فقال قائلٌ منهُم : أين مالك بن الدخشن ؟ فقال بعضُهم : ذلك منافقٌ لا يحبُ اللهَ ورسولَهُ . فقال رسول الله ﷺ : لا تقلْ ذلك ، ألا تراهُ قد قال لا إله إلا الله يريدُ بذلك وجهَ اللهِ . قال : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فإنَّا نرى وُدَّهُ ونصيحتَهُ إلى المنافقين . قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ اللهِ (متفقٌ عليهِ) .

(٤) انتصارُ سعدِ بن عبادة ﷺلابنِ أُبي في قصةِ الإفك .

عن عائشةِ ﷺ أنَّ النبيَ ﷺ قام يوماً فاستعذرَ (طلبَ العُذر) من عبدِ اللهِ بن أُبي ... فقام سعدُ بن معاذ ﷺ فقال : يا رسولَ الله أنا واللهِ أعذُرُك منهُ ، إن كان من الأوسِ ضربنا عنقَهُ ، وإن كانَ من إخواننا من الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا فيه أمرُكَ ، فقام سعدُ بن عبادة ﷺ وهو سيدُ الخزرجِ وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكن احتملتْهُ الحميةُ فقال : كذبتَ لعمرِ الله ، لا تقتُلنَّه ولا تقدرُ على قتلِهِ ، فقام أُسيدُ بن حُضير ﷺ (وهو ابنُ عمِّ سعدِ بن معاذ) فقال لسعدِ بن عبادةِ : كذبتَ لعمرِ اللهِ لنقتُلَنَّه ، فإنَّك منافقٌ تجادلُ عن المنافقين (متفقٌ عليهِ) .

الفصلُ الخامسُ : موالاةُ المسلمِ للكُفَّارِ والمُشركين ضدَّ المُسلمين (الموالاةُ الكُبرى)

(١) قال تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهم هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ (البقرة ١١ ـ ١٢) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : فالمنافقُ لمَّا كانَ ظاهرُه الإيمانَ اشتبهَ أمرُه على المؤمنين فكان الفسادُ من جهةِ المنافقِ حاصلٌ لأنَّه هو الذي غرَّ المؤمنين بقولِه الذي لا حقيقةَ له...« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ » أي نريدُ أنْ نُداري الفريقين من المؤمنين والكافرين ونصطلحُ مع هؤلاءِ وهؤلاءِ ... « أَلا إِنَّهم هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ » يقولُ ألاَ إنَّ هذا الذي يعتمدُونَهُ ويزعمونَ أنَّه إصلاحٌ هو عينُ الفسادِ ، ولكنْ من جهلِهِم لا يشعرونَ بكونِه فساداً أهـ.

(٢) قال تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ [آل عمران: ٢٨] .

أ ـ قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : نهى تباركَ وتعالى عبادَهُ المؤمنين أنْ يُوالُوا الكافرين وأنْ يتخذُوهم أولياءَ ... ثم توعَّدَ على ذلك فقال « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » أي ومن يرتكبْ نهيَ اللهِ في هذا فقد برئَ من اللهِ أهـ.

ب ـ قال الطبريُ رحمهُ الله : ومعنى ذلك : لا تتخذُوا أيها المؤمنون ، الكُفَّارَ ظهرًا وأنصارًا تُوالونَهُم على دينِهم ، وتُظاهرونَهم على المُسلمين من دونِ المؤمنين ، وتُدلُّونهم على عوراتِهم ، فإنَّه مَنْ يفعلُ ذلكَ (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ، يعني بذلك : فقد بريءَ من اللهِ وبريءَ اللهُ منهُ ، بارتدادِه عن دينِهِ ودخولِهِ في الكفرِ أهـ.

(٣) قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (المائدة ٥١ ـ ٥٢) .

أ ـ قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : ينهى تباركَ وتعالى عبادَه المؤمنين عن موالاةِ اليهودِ والنصارى الذين هُم أعداءُ الإسلامِ وأهلِه ... ثم أخبرَ أنَّ بعضَهُم أولياءُ بعضٍ ، ثم تهددَ وتوعدَ من يتعاطَى ذلكَ ...« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » ...« فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ » أي شكٌ

وريبٌ ونفاقٌ « يُسَارِعُونَ فيهم » أي يُبادرُون إلى موالاتِهم ومودتِهم في الباطنِ والظاهرِ « يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ » أي يتأولون في مودتِهم ومُوالاتِهم إنَّهم يخشونَ أنْ يقعَ أمرٌ من ظفرِ الكافرينَ بالمُسلمين فتكونَ لهم أيادٍ عند اليهودِ والنصارى فينفعُهُم ذلك عند ذلك ... « فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » ... فتحُ مكةٍ ... « أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ » ...يعني ضربَ الجزيةِ على اليهودِ والنصارى « فَيُصْبِحُواْ » يعني الذين والَوْا اليهودَ والنصارى من المنافقين « عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ » من الموالاةِ « نَادِمِينَ » أي على ما كانَ مِنهم مما لم يُجدِ عنهُم شيئاً ولا دفعَ عنهُم محذوراً أهـ.

ب ـ قال القُرطبيُ رحمهُ الله : وقيل : نزلتْ في عبادةِ بن الصامت وعبدِ اللهِ بن أبي بن سلول ؛ فتبرأَ عِبادةٌ ﷺ من موالاةِ اليهودِ ، وتمسكَ بها ابنَ أُبي وقال : إني أخافُ أن تدورَ الدوائرُ . {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} مبتدأُ وخبرُه ؛ وهو يدلُ على إثباتِ الشرعِ الموالاةَ فيما بينَهم... {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي يُعضدُهم على المُسلمين {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بَيَّن تعالى أنَّ حُكمَه كحُكمِهم ؛ وهو يمنعُ إثباتَ الميراثِ للمسلمِ من المرتدِ أهـ.

ج ـ قال الشوكانيُ رحمهُ اللهُ : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أي فإنَّه من جُملتِهم وفى عدادِهِم . وهو وعيدٌ شديدٌ فإنَّ المعصيةَ الموجبةَ للكفرِ هى التى قد بلغتْ إلى غايةٍ ليسَ وراءَها غاية . وقولُه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) تعليلٌ للجملةِ التى قبلَها أي أنَّ وقوعَهُم فى الكفرِ هو بسببِ عدمِ هدايتِهِ سبحانهُ لمنْ ظلمَ نفسَهُ بما يوجبُ الكفرَ كمنْ يُوالي الكافرين أهـ.

د ـ قال الطبريُ رحمهُ اللهُ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } ... فإنَّ من تولاهُم ونصرَهم على المؤمنين ، فهو من أهلِ دينِهم وملتِهم ، فإنَّه لا يتولى متولٍ أحدًا إلا وهو بهِ وبدينِهِ وما هو عليه راضٍ . وإذا رضيَه ورضيَ دينَه ، فقد عادىَ ما خالفه وسَخِطه ، وصار حكُمُه حُكمَه ... {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}...إنَّ الله لا يوفِّقُ من وضعَ الولايةَ في غير موضعِها ، فوالىَ اليهودَ والنصارىَ مع عداوتِهم للهِ ورسولهِ والمؤمنين على المؤمنين ، وكان لهُم ظهيرًا ونصيرًا ، لأنَّ من تولاهُم فهو للهِ ولرسولهِ وللمؤمنين حَرْبٌ أهـ.

هـ ـ قال الشنقيطيُ رحمهُ اللهُ : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ المُسلمين، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُمْ بِتَوَلِّيهِ إِيَّاهُمْ ، وَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

أَنَّ تَوَلِّيَهُمْ مُوجِبٌ لِسُخْطِ اللهِ ، وَالْخُلُودِ فِي عَذَابِهِ، وَأَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا مَا تَوَلَّاهُمْ...(تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ... الآيات) . وَنَهَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ تَوَلِّيهِمْ مُبَيِّنًا سَبَبَ التَّنْفِيرِ مِنْهُ...(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) ... وَيُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا ، رَغْبَةً فِيهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ أهـ.

(٤) قال تعالى: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨٠ ــ ٨١] .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » ... يعني بذلك المنافقين ... « لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ » يعني بذلك موالاتَهم للكافرين وتركَهم مُوالاةِ المؤمنين التي أعقبتْهُم نفاقاً في قلوبِهم وأسخطتْ اللهَ عليهِم سُخطاً مُستمراً إلى يومِ معادِهم ...« أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ...« وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ » يعني يومَ القيامةِ ...« وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ » أي لو آمنوا حقَّ الإيمانِ باللهِ والرسولِ والقرآنِ لَمَا ارتكبوا مالرتكبوه من موالاةِ الكافرينَ في الباطنِ ومعاداةِ المؤمنين باللهِ والنبيِّ وما أُنزلَ إليهِ أهـ.

(٥) قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد: ٢٥ ــ ٢٨] .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : « إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى » أي فارقوا الإيمانَ ورجعُوا إلى الكفرِ « الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ » أي زيَّنهُ لهم وحسَّنهُ « وَأَمْلَى لَهُمْ » أي غرَّهم وخدعَهُم « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ » أي مالؤوهم وناصحُوهم في الباطنِ على الباطلِ...« وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ » أي ما يُسرُّونَ وما يُخفونَ ، اللهُ مطلعٌ وعالمٌ بهِ ...« فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ » أي كيفَ حالُهم إذا جاءتْهُم الملائكةُ لقبضِ أرواحِهم وتغاصتْ الأرواحُ في أجسادِهم واستخرجتْها الملائكةُ بالعنفِ والقهرِ والضربِ ... « ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ

أَعْمَالَهُمْ » أهـ.

(٦) قالَ تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهم سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (المجادلة ١٤ ـ ١٦) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم » يعني اليهودَ الذين كان المنافقون يمالئونَهُم ويوالونَهُم في الباطنِ ... « مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ » أي هؤلاءِ المنافقون ليسوا في الحقيقةِ مِنكُم أيها المؤمنون ولا مِن الذينَ يوالونَهُم وهمُ اليهود ... « وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » يعني المنافقين يحلفونَ على الكذبِ وهم عالمون بأنَّهم كاذبون فيما حلَفوا بِه ... « أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهم سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أي أرصدَ اللهُ لهم على هذا الصنيعِ العذابَ الأليمَ على أعمالِهم السيئةِ وهي موالاةُ الكافرين ونصحُهُم ومعاداةُ المؤمنين وغِشُهم ...« اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ » أي أظهروا الإيمانَ وأبطنوا الكفرَ واتقَوْا بالأيمانِ الكاذبةِ فظنَ كثيرٌ مِمَّن لا يعرفُ حقيقةَ أمرِهم صِدقَهُم فاغترَّ بِهم ، فحصلَ بهذا صدٌّ عن سبيلِ اللهِ لبعضِ الناسِ « فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ » أي في مقابلةِ ما امتهنُوا من الحلفِ باسمِ اللهِ العظيمِ في الأيمانِ الكاذبةِ أهـ.

(٧) قال تعالى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (المجادلة ٢٢) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : أي لا يوادون المُحادِّينَ ولو كانوا منَ الأقربين .... « وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ » نزلت في أبي عبيدة قتلَ أباهُ يومَ بدرٍ« أَوْ أَبْنَاءَهُمْ » في الصدّيق هَمَّ يومئذ بقتلِ ابنِهِ عبد الرحمن « أَوْ إِخْوَانَهُمْ » في مصعبِ بن عمير قتلَ أخاهُ عبيدٌ بن عُمير يومَئذٍ « أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » في عمرٍ قتلَ قريباً له يومئذٍ أيضاً وفي حمزة وعلي وعُبيدة بن الحارث قتلوا عُتبة وشيبة والوليدُ بن عُتبة يومَئذٍ ....« أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ » أي من اتصفَ بأنَّه لا يوادُّ من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانَ أباه أو أخاه فهذا ممَّن كتبَ اللهُ في قلبِهِ الإيمانَ ....« وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ » أي قوَّاهم ... « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » ... لما

سخِطوا على القرائبِ والعشائرِ في اللهِ تعالى عوَّضهمُ اللهُ بالرضا عنهم وأرضاهُم عنه بما أَعطاهُم من النعيمِ المقيمِ... « أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ » أي هؤلاءِ حزبُ اللهِ أي عبادَ اللهِ وأهلِ كرامتِهِ ... « أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » أهـ.

(٨) قال تعالى: أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهم لَكَاذِبُونَ (الحشر:١١) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ : يُخبرُ تعالى عن المنافقين كعبدِ اللهِ بن أُبي وأضرابِهِ حين بَعثوا إلى يهودِ بني النضيرِ يَعِدُونهم النصرَ من أَنفُسِهِم ... « وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهم لَكَاذِبُونَ » أي لكاذبون فيما وعدُوهُم بِهِ أهـ.

الفصلُ السادسُ : أقوالُ العلماءِ المؤيدَةُ لحُكمِ الموالاةِ الكُبرى

(١) قال ابن تيمية فى اختياراتِهِ : من جَمزَ(ذهبَ) إلى معسكرِ التترِ ولحقَ بِهِم ، ارتدَّ وحلَّ مالُهُ ودمُهُ أهـ. (نقله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الدرر السُنية ٨ / ٣٣٨) .

(٢) قال ابنُ القيمِ رحمهُ اللهُ : أنَّه سبحانه قد حكمَ ولا أحسنَ من حُكمِهِ أنه منْ تولى اليهودَ والنصارى فهو منهم {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فإذا كان أولياؤهم منهم بنصِّ القرآن كان لهُم حُكمَهُم أهـ. (أحكامُ أهلِ الذمةِ ٦٧/١) .

(٣) قال ابنُ حزم رحمهُ الله : ولا يَسقُطُ عن اللاحقِ بالمُشركين لحاقُه بهم شيئاً من الحدودِ التي أصابَها قبل لحاقِهِ ، ولا التي أصابَها بعد لحاقِهِ ، لأنَّ اللهَ تعالى أوجبَ الحدود في القرآن على لسانِ رسولِه ﷺ ولا أرسلَهَا ولم يُسقطْها . وكذلك لم يُسقطْها عن المرتدِ ، ولا عن المحاربِ ، ولا عن الممتنعِ ، ولا عن الباغيِ ، إذا قُدِرَ على إقامتِها عليهِم {وما كان ربك نسيا} .... وأما قولُ اللهِ تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} فلا حُجة لهم في هذا أصلاً ، لأنَّه ليسَ فيها إسقاطُ الحدودِ على من أَبقَ (هرب) إليهم أو ارتدَّ ، وإنما فيها: أنَّ المرتدَّ من الكُفارِ، وهذا لا شك فيه عندَ مُسلمٍ .... وصح أنَّ قولَ اللهِ تعالى {ومن يتولهم منكم فإنَّه منهم} إنما هو على ظاهرِهِ بأنَّه كافرٌ من جُملةِ الكُفَّارِ فقط ، وهذا حقٌ لا يختلفُ فيهِ اثنانِ من المُسلمين اهـ. (المُحلى ٣٣/١٢) .

(٤) وقال أيضاً : قد علمنا أنَّ من خرجَ عن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحربِ فقد أَبِقَ عن اللهِ تعالى ، وعن إمامِ المُسلمين وجماعتِهِم ، ويُبين هذا حديثُهُ ﷺ أنَّهُ بريءٌ من كل مسلمٍ يُقيمُ بين أظهرِ المُشركين ، وهو عليه السلام لا يبرأُ إلا من كافرٍ، قال تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ .

قال أبو محمد: فصحَ بهذا أنَّ منْ لحقَ بدارِ الكفرِ والحربِ مُختاراً مُحارِباً لمن يليهِ من المُسلمين، فهو بهذا الفعلِ مرتدٌ لهُ أحكامُ المرتدِ كُلِها من وجوبِ القتلِ عليهِ ، متى قُدر عليهِ ، ومن إباحةِ مالهِ ، وانفساخِ نكاحِه وغيرِ ذلك ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يبرأْ من مسلمٍ . وأما من فرَّ إلى أرضِ الحربِ لِظُلمٍ خافَهُ ، ولم يُحاربْ المُسلمين، ولا أعانَهُم عليهم ، ولم يَجدْ في المُسلمين من يُجيرُهُ فهذا لا شيءَ عليهِ ؛ لأنَّه مُضطرٌ مُكرهٌ (إلى أنْ قال) وكذلك من سكنَ بأرضِ الهندِ والسندِ والصينِ والتُركِ والسودانِ والرومِ من المُسلمين ، فإن كانَ لا يقدرُ على الخروجِ من هنالك لثِقَلِ ظهرٍ أو لقلةِ مالٍ أو لضعفِ جسمٍ أو لامتناعِ طريقٍ فهو معذورٌ ، فإنْ كان هناك مُحارباً للمسلمين مُعيناً للكُفَّارِ بخدمةٍ أو كتابةٍ فهو كافرٌ ، وإن كان إنَّما يُقيمُ هنالك لدنيا يُصيبُها ، وهو كالذميّ لهم، وهو قادرٌ على اللحاقِ بجمهرةِ المُسلمين وأرضِهِم ، فما يبعدُ عن الكُفرِ وما نرىَ له عُذراً ونسألُ اللهَ العافيةَ أهـ. (المحلى ١٢/١٢٥ ــ ١٢٧) .

(٥) وقال أيضاً في الرد على الجُبَائي والباقلاني الذين يزعمون وجودَ من هو لا مؤمنٌ ولا كافرٌ : فإنْ ذكروا قولَ اللهِ تعالى {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء} وقولَهُ تعالى {ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم} وراموا (أرادوا) بذلك إثباتَ أنَّه لا مؤمنَ ولا كافرَ، فهذا لا حُجةَ لهم فيه ، لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما وصفَ بذلك المنافقين المُبطنين للكفر المُظهرين للإسلام ، فهم لا مع الكُفَّارِ ولا منهُم ولا إليهُم ، لأنَّ هؤلاء يُظهرون الإسلام ، وأولئك لا يظهرونه، ولا هُم مع المُسلمين ولا منهم ولا إليهم ، لإبطانِهم الكفرِ، وليس في هاتين الآيتين إنَّهم ليسوا كفاراً ، وقد قالَ عز وجل {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} فصحَّ يقينا أنَّهم كفارٌ لا مؤمنون أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق أهـ. (الفصل ٣/١٣٥ ــ ١٣٦) .

(٦) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ اللهُ : اعلمْ أنَّ مِنْ أعظمِ نواقضِ الإسلامِ عشرةٌ ... الثامنُ : مُظاهرةُ المُشركين ومعاونتُهُم على المُسلمين ، والدليلُ قولُهُ تعالى : ومن يتولهم منكم فإنَّه منهم ... الآية أهـ. (الدرر السُنية ١٠/٩٢) .

(٧) قال الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهُ اللهُ : وأكبرُ ذنبٍ وأصلُه وأعظمُه منافاةً لأصلِ الإسلام : نصرةُ أعداءِ اللهِ ومعاونتُهُم والسعيُ فيما يظهرُ به دينُهم ، وما هُمْ عليه من التعطيلِ والشركِ والموبقاتِ العِظامِ أهـ. (مجموعةُ الرسائلِ النجديةِ ٣/٥٧) .

(٨) قال الشيخُ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمهُ الله : قال ﷺ : من جامعَ المشركَ أو سكنَ معهُ فإنَّه مثلُه . فلا يقالُ : أنَّه بمجردِ المُجامعةِ والمُساكنةِ يكونُ كافراً ، بل المرادُ : أنَّ من عجزَ عن الخروجِ عن ظهراني المُشركين ، وأخرجُوه معهم كُرهاً فحكمُه كحكمِهِم في القتلِ وأخذِ المالِ لا في الكُفرِ ، وأما إنْ خرجَ معهُم لقتالِ المُسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنِهِ ومالِهِ فلا شكَ أنَّ حُكمَهُ حُكمُهم في الكفرِ أهـ. (الدرر السُنية ٨/٤٥٦) .

(٩) قال الدكتورُ عبد العزيز العبدُ اللطيف : وأما مُظاهرةُ الكُفَّار على المُسلمين، فالمقصودُ بها أن يكونَ أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكُفَّار ضدَّ المُسلمين ، فينضمونَ إليهِم ، ويذبُّونَ عنهم بالمالِ والسنانِ (السلاح) والبيانِ ، فهذا كفرٌ يناقضُ الإيمانَ أهـ. (نواقضُ الإيمانِ القوليةِ والعملية ص ٣٨١)

(١٠) قال الشيخ أحمد شاكر رحمهُ اللهُ : أما التعاونُ مع الإنجليزِ ، بأي نوعٍ من أنواعِ التعاونِ ، قلَّ أو كثُرَ ، فهو الردّةُ الجامحةُ ، والكفرُ الصّراحُ ، لا يُقبل فيه اعتذارٌ ، ولا ينفع معه تأولٍ ، ولا يُنجي من حُكمِه عصبيةٌ حمقاءٌ ، ولا سياسةٌ خرقاءٌ ، ولا مجاملةٌ هي النفاقُ ، سواء كان ذلك من أفرادٍ أو حكوماتٍ أو زعماءٍ . كلُّهم في الكفرِ والردةِ سواءٌ ، إلا من جهلَ وأخطأَ ، ثم استدركَ أمرهُ فتابَ وأخذَ سبيلَ المؤمنين ، فأولئك عسىَ اللهُ أنْ يتوبَ عليهِم ، إن أخلصوا للهِ ، لا للسياسةِ ولا للناسِ أهـ. (كلمةُ الحقِّ ١٢٦ ــ ١٣٧) .

(١١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهُ اللهُ : أما الكفارُ الحربيون فلا تجوزُ مساعدتُهُم بشيءٍ ، بل مساعدتُهُم على المُسلمين من نواقضِ الإسلامِ لقولِ اللهِ عزَّ وجل : ومن يتولهم منكم فإنه منهم أهـ. (فتاوى إسلامية ــ جمع محمد بن عبد العزيز) .

مسألة : حكمُ أصلِ الموالاةِ العمليةِ (باللسانِ والجوارحِ) في الواقعِ .

الحقُّ أنه يحتملُ المعصيةُ أو الكفرُ الأكبرُ ، لما يلي :

(أ) حَكمَ الشرعُ في حالات معينة بأنها معصية ، وفي حالاتٍ أُخرى بأنها كفرٌ ونفاقٌ ، فلزمَ أن يكونَ أصلُ الحكمِ هو الاحتمالُ حتى يقومَ الدليلُ على أيّهِما ، وهذا القولُ يجعلُ عبءَ إثباتِ

المعصيةِ أو الكفرِ على المُدَّعِي بأيٍ مِنهُما ، ويقي من شرِ التكفيرِ بغيرِ الحقِّ .
(ب) سلوكُ النبيِ ﷺ بالتحري في حادثةِ حاطبٍ ﵁ ، وهي نوعٌ من المُوالاةِ .
والتحري يكونُ بمعرفةِ قصدِ القولِ أو الفعلِ المُكفّرِ (وليس قصدُ الكفرِ كما تدعي المُرجئةُ) .
ويلزمُ من هذا تحديدُ المناطِ المُكفرِ للموالاةِ العمليةِ .

مسألة : المناطُ المُكفّرُ للموالاةِ العمليةِ .

(١) مُظاهرة الكُفَّار ضدَّ المُسلمين : ودليلُ هذا الآياتُ الدالةُ على كُفرِ من تولىَ الكُفارَ والمُشركين . ويؤيدُ ذلك أقوالُ أئمةِ التفسيرِ وعلماءِ أهلِ السنةِ . المقصودُ بالمظاهرة هي إعانةُ ومناصرةُ طرفٍ حتى يتحققَ له العلوُ والغلبةُ على الطرفِ الآخرِ . والمقصودُ بالكُفَّارِ هُم الحربيون ، سواء كانوا كفاراً أصليين أو مُرتدين ، ولكن إذا كانوا كفاراً أصليين ، ينقطعُ أيُّ احتمالٍ للخلافِ حولَ ردتِهم ، لوجودِ شُبهةٍ في تكفيرِهم . والمقصودُ ب (ضدَّ المُسلمين) أي في الأُمورِ التي يكونُ فيها ضرراً بالمُسلمين ، سواءَ كان ذلك بالرأيِ أو بالمالِ أو بالسلاحِ أو بالنفسِ . وأعلى درجاتِ المظاهرةِ هي الانحيازُ إلى معسكرِ الكفارِ المُقاتِلِ للمسلمين (يُضحِي المسلمُ بحياتِهِ من أجلِ الكُفَّارِ) . فلا يدخلُ في ذلك مثلاً : إعانةُ الكُفَّارِ على الكُفَّارِ ، أو البيعُ والشراءُ مع الكُفَّارِ بدعوى أنَّ هذا يُقوّيهُم !!

(٢) القتالُ على الدينِ : قال تعالى : إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... الآية (الممتحنة ٩) . فالكافرُ يتميزُ بالعداءِ القلبي للمسلمين ، والعداءُ يظهرُ على فلتاتِ لسانهِ أو ملامحِ وجهِهِ ، ولكنَّ العداءَ القِتاليَ هو أعلى درجاتِ العداءِ ، بُغيةَ هزيمةِ المُسلمين والقضاءِ عليهم . فلابدَّ أنْ يكونَ القتالُ على الدينِ ، وليس على أمورٍ دنيويةٍ : كالخلافِ على قطعةِ أرضٍ أو مالٍ أو امرأةٍ ، لأنَّ في الخلافِ على أُمورٍ دنيويةٍ ، قد يكونُ المسلمُ هو المُخطيء ، والكافرُ هو صاحبُ الحق ، فيُحكمُ للكافرِ على المُسلمِ . أمَّا في القتالِ على الدينِ ، فيكونُ القتالُ بين الإسلامِ والكفرِ ، وتنتفي أيُ شبهةٍ .

الفصلُ السابعُ : أقوالُ العلماءِ المُخالفةِ في الموالاةِ الكُبرى

المبحثُ الأولُ : القولُ بأنَّ مُظاهرةَ الكفارِ على المُسلمين معصيةٌ بإطلاقٍ ، والمُقاتلُ معهُم لايَكفُرُ ، وإنما يحلُ دمُهُ فقط .

(١) قيلَ للشافعي : أرأيتَ المسلمُ يكتبُ إلى المُشركين من أهلِ الحربِ بأنَّ المُسلمين يريدون

غزوَهُم أو بالعورةِ من عوراتهم هل يُحلُّ ذلكَ دمَهُ ويكونُ في ذلك دلالةٍ على ممالأةِ المُشركين (أي المُساعدة والمُشايعة والمُعاونة) ؟

قال الشافعيُ رحمهُ اللهُ تعالى : لا يحلُّ دمُ منْ ثبتتْ لهُ حُرمةَ الإسلامِ إلا أن يقتلَ أو يزني بعد إحصانٍ أو يكفرَ كُفراً بيناً بعد إيمانٍ ثم يثبتُ على الكفرِ ، وليس الدلالةُ على عورةِ مسلمٍ ولا تأييدُ كافرٍ بأنَّ يحذرَ أنَّ المُسلمين يريدونَ منهُ غِرةً ليحذَرَها أو يتقدمَ في نكايةِ المُسلمين بكفرٍ بينٍ (ثم ذكرَ حديثَ حاطبٍ ﷺ ، ثم قال) في هذا الحديثِ مع ما وصفنا لكَ طرحُ الحكمِ باستعمالِ الظنونَ لأنَّه لمَّا كانَ الكتابُ يُحتملُ أن يكونَ ما قالَ حاطبٌ كما قال منْ أنَّه لم يفعلْهُ شاكاً في الإسلامِ وأنه فعلَه ليمنعَ أهلَه ، ويُحتملُ أنْ يكونَ زلةً لا رغبةً عن الإسلامِ ، واحتَملَ المعنى الأقبح (يقصدُ الكفرَ) كان القولُ قولَه فيما أُحتمِلَ فِعلُه ، وحَكَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم فيه بأنَّ لم يقتلْه ولم يستعملْ عليه الأغلبَ ...

فقلتُ للشافعي : أرأيتَ الذي يكتبُ بعورةِ المُسلمين أو يُخبرُ عنْهم بأنَّهم أرادوا بالعدو شيئاً ليحذَرُوه من المُستأمنِ والموادعِ أو يمضي إلى بلادِ العدوِ مُخبراً عنهم . قال : يُعزَّرُ هؤلاءِ ويُحبسونَ عقوبةً ، وليس هذا بنقضٍ للعهدِ يُحِلُّ سبيَهم وأموالَهم ودماءَهم ....

قلتُ للشافعي : أفرأيتَ إنْ أعانوهم بالسلاحِ والكراعِ أو المالِ أهو كدلالتِهم على عورةِ المُسلمين ؟ قال : إنْ كنتَ تريدُ في أنَّ هذا لا يُحِلُّ دماءَهم فنعمْ ، وبعضُ هذا أعظمُ من بعضٍ ويُعاقبون بما وصفتُ أو أكثرَ ولا يبلغُ بهم قتلَ ولا حدَ ولا سبيَ .

فقلتُ للشافعي : فما الذي يُحِلُ دماءَهم ؟ قال : إن قاتلَ أحدٌ من غيرِ أهلِ الإسلامِ راهبٌ أو ذمي أو مُستأمَن مع أهلِ الحربِ ، حلَّ قتلُه وسباؤه وسبيُ ذريته وأخذُ مالِه ، فأما ما دونَ القتالِ فيُعاقبون بما وصفتُ ، ولا يُقتلون ولا تُغنمُ أموالُهم ولا يُسبونَ أهـ. (الأُم للشافعي ـ الحُكمُ في قتالِ المُشركين ـ المسلمُ يدلُّ المُشركين على عورةِ المُسلمين ٥/٦٠٩) .

(٢) قال محمدُ بن الحسنِ الشيباني، ويعقبُه شرحُهُ للسرخسي الحنفي رحمهما اللهُ : (وإذا وجدَ المسلمون رجلاً ممن يدَّعي الإسلامَ مُعيناً للمشركين على المُسلمين يكتبُ إليهم بعوراتِهم فأقرَّ بذلك طوعاً فإنَّه لا يُقتل ، ولكن الإمامَ يُوجعِهُ عقوبةً) .

وقد أشار في موضعين في كلامِهِ إلى أنَّ مثلَهُ لا يكونُ مُسلماً حقيقةً ؛ فإنَّه قالَ ممَّن يدَّعي الإسلام ، وقال : يُوجَعُ عقوبةً ، ولم يقلْ : يُعزرُ، وقد بيَّنا أنَّه في حقِ المُسلمين يُستعمل لفظُ

التعزيرِ في هذا الموضع ، وإنما يُستعملُ هذا اللفظُ في حقِّ غيرِ المُسلمين ، إلا أنَّه قالَ (لا يُقتل) ، لأنه لم يتركْ مابه إسلامُه فلا نُخرجُه من الإسلامِ في الظاهرِ ما لم يتركْ ما بهِ دخلَ في الإسلام ، ولأنَّه إنَّما حملَهُ على ما صنعَ الطمعُ ، لا خُبثَ الاعتقادِ ... واستدلَ عليه بحديثِ حاطبٍ بن أبي بلتعة رضي الله عنه فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْزُوكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ » ... فلو كانَ بهذا كافراً مُستوجباً للقتلِ ما تركَه رسولُ الله ﷺ بدرياً كان أو غيرُ بدري ، وكذلك لو لزِمَهُ القتلَ بهذا حداً ما تركَ رسولُ الله ﷺ إقامتَه عليهِ أهـ. (شرحُ السيرِ الكبيرِ للسرخسي)

(٣) قال محمدٌ بن الحسنِ الشيباني رحمهُ الله : ولو قُتِل مسلماً كان في صفِ المُشركين يُقاتِلُ المُسلمين معهم ، لم يكنْ لهُ سلبُه (ما يتعلق بالمقاتل من ثيابٍ وسلاحٍ ودابةٍ) ، لأنَّ هذا مالُ مسلمٍ ، وإن كان مُباحُ القتلِ ، ولكن سلبُهُ ليسَ بغنيمةٍ ، لأنَّه مالُ المسلمِ ، ومالُ المسلمِ لا يكونُ غنيمةً للمسلمين بحالٍ كأموالِ أهلِ البغي أهـ. (شرحُ السيرِ الكبيرِ للسرخسي) .

(٤) وقال أيضاً : ولو لَقُوا في صفِ المُشركين قوماً من المُسلمين معهم الأسلحة ، فلا يدرون أمُكرهون على ذلك أم غيرُ مُكرهين ، فإنِّي أُحبُّ لهُم ألاَّ يعجلوا في قتالِهم حتى يسألوهُم إنْ قدروا على ذلك ، وإن لم يقدروا فليكفُوا عنهم حتى يرَوْهُم يقاتلون أحداً مِنهم ، فحينئذٍ لا بأسَ بقتالِهم وقتلِهم ، لأنَّ موافقتَهم في الدينِ تمنعُهُم من محاربةِ المُسلمين وهذا منهم معلومٌ للمسلمين . فما لم يتبينَ خلافُه لا يحلُ لهم أنْ يقتلوُهُم ، وبمجردِ وقوفِهم في صفِّ المُشركين لا يتبينُ خلافُ ذلك ، لأنَّ ذلكَ مُحتملٌ ، وقد يكونُ عن إكراهٍ ، وقد يكونُ عن طوعٍ ، فالكفُّ عن قتالِهم أحسنُ حتى يتبينَ منهمُ القتالُ ، فحينئذٍ لا بأسَ بقتالِهم ، لأنَّ مباشرةَ القتالِ في مَنعةِ المُشركين مُبيحٌ لدمِهم وإنْ كانوا مُسلمين أهـ. (شرح السير الكبير للسرخسي) .

(٥) قال ابنُ العربي المالكي رحمهُ الله : منْ كثرُ تَطَلُّعِهِ على عوراتِ المُسلمين ، ويُنبِهُ عليهم ، ويُعرِّف عدوَهُم بأخبارِهم ، لم يكنْ بذلكَ كافراً إذا كان فَعَلُهُ لغرضٍ دنيوي ، واعتقادُه على ذلك سليمٌ ، كما فعل حاطبٌ بن أبي بلتعة حين قصدَ بذلك اتخاذَ اليدِ ولم ينوْ الرِدةَ عن الدينِ أهـ. (أحكام القرآن) .

المبحثُ الثاني : ادعاءُ الإجماعِ على أنَّ مظاهرةَ الكفارِ على المُسلمين كفرٌ أكبرٌ .

البعضُ يزعمَ أنَّ القولَ بأنَّ (مُظاهرةَ الكفارِ على المُسلمين كفرٌ أكبرٌ) عليه إجماعُ المُسلمين . والحقُّ أنَّهُ هو القولُ الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ ، لثبوتِ المُخالفَ كما سبق .

ونسبوا القولُ بالإجماعِ إلى ثلاثةِ مصادرٍ :

(١) قولُ ابنِ حزمٍ رحمهُ اللهُ : وهذا حقٌ لا يختلفُ فيه اثنانِ من المُسلمين أهـ.

(٢) قولُ الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله : فإنَّ هذا ردةٌ صريحةٌ بالاتفاق أهـ.

قلتُ : وكِلا القولينِ تأكيدٌ لكلامِهما فقط ، وليس نقلاً للإجماعِ .

(٣) قولُ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهُ اللهُ : وقد أجمعَ علماءُ الإسلامِ على أنَّ من ظاهرَ الكفارَ على المُسلمين وساعدَهُم عليهم بأي نوعٍ من المساعدةِ ، فهو كافرٌ مثلُهُم ، كما قال الله سبحانه : ومن يتولهم منكم فإنه منهم أهـ. (مجموع الفتاوى لابن باز ١/٢٦٩) .

قلتُ : هذا نقلٌ صريحٌ للإجماعِ لفظاً ، ولكنه غيرُ مقبولٍ حقيقةً ؛ لثُبُوتِ المخالفِ كما سبقَ ، ولعدمِ ذكرِ المصدرِ الذي نقلَ عنهُ الإجماعَ ، مع استبعادِ أن يكونَ هو أولُ من صدرَ عنهُ الإجماعُ لكونِهِ مِن المُتأخرين ، واللهُ أعلمُ .

المبحثُ الثالثُ : شبهاتُ أهلِ الإرجاءِ ، والردُ عليها .

المرجئةُ لاتوجدُ عندهُم أقوالٌ أو أعمالٌ مُكفرةٌ بذاتِها مهما كانت .

الشبهةُ الأولى : الزعمُ بأنَّ الموالاةَ العملية كفرٌ أصغر فقط ، وتكونُ كفراً : باستحلَال موالاةِ الكفارِ كالقولِ بأنَّ موالاةَ الكفارِ حلالٌ أو بالتصريحِ بأنَّ الموالاةَ كانت حُباً لدينِهم ورِضاً بهِ وليست لغرضٍ دنيوي .

الردُ : هذا باطلٌ للأسبابِ الآتيةِ :

الأول : شرطُ الاستحلال للتكفيرِ يكونُ في المعاصي فقط . أما الأقوالُ والأفعالُ المكفرةُ بذاتِها فلا تحتاجُ لهذا الشرطَ للتكفيرِ (والتفريقُ بينهما يكونُ بالأدلةِ الشرعيةِ) .

الثاني : إنَّ الغرضَ الدنيوي قد يكونُ سبباً للكفرِ ، كمن يسبُّ الدين من أجل الحصول على المالِ من أعداءِ الإسلامِ ، فكيف يكونُ مانعاً من حُكمِ الكفرِ ؟!

قال تعالى : مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (النحل ١٠٦ ــ ١٠٧) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : أخبرَ تعالى عمَّن كفرَ به بعد الإيمانِ والتبصرِ وشرحَ صدرَهُ بالكفرِ واطمأنَّ به أنَّه قد غضبَ عليه لعِلمِهمْ بالإيمان ثم عُدولِهم عنه ، وأنَّ لهم عذاباً عظيماً في

الدارِ الآخرةِ لأنَّهم استحبوا الحياةَ الدنيا على الآخرةِ فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردةِ لأجلِ الدنيا أهـ.

الثالث : الواجبُ هو إثباتُ أنَّ المخالفةَ معصيةٌ أو كفرٌ بالأدلةِ الشرعيةِ . فإنْ ثبتْ كونُها معصيةً فهي يقيناً من أجلِ الدنيا (المعصيةَ نقصٌ في الإيمانِ) . وإن ثبت أنها كفرٌ ، فهي يقيناً ضدَّ الدين (الكفرُ نقضٌ للإيمانِ) .

الشبهةُ الثانية : تحريفُ كلامِ العلماءِ ليوافقَ مذهبَهم .

(أ) استدلوا بقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ عن قصةِ حاطبٍ : وإنما فعلَ ذلك لغرضٍ دنيوي ، ولو كفرَ، لمَا قال : خلوا سبيله أهـ. (الدرر السُنية ١/٤٧٢) .

وزعموا أنَّ قولَ الشيخِ رحمهُ الله (وإنما فعلَ ذلك ، لغرضٍ دنيوي) قيدٌ يُقيدُ بهِ كلَّ صورِ الموالاةِ كما في قولِ نفسِ الشيخِ : فكيفَ بمن أعانَهم أو جرَّهم على بلادِ أهلِ الإسلامِ ، أو أثنى عليهم ، أو فضَّلهم بالعدلِ على أهلِ الإسلامِ ، واختارَ ديارَهم ومُساكنتَهم وولايتَهم ، وأحبَّ ظهورَهم ؟! فإنَّ هذا ردةٌ صريحةٌ بالاتفاقِ أهـ. (الدررُ السُنية ١ / ٤٧٣) .

والحقُّ خلافُ ماقالوا ؛ فالشيخُ قد فرَّق في رسالتِهِ بينَ فعلِ حاطبٍ والذي جعلُه من (نوع موالاة)، ولم يجعلْهُ كفراً مُخرجاً من الملةِ ، وبيَّنَ الموالاةِ التامةِ أو التولي المُكفِّرِ والذي دلتْ عليه الآياتُ التي بدأها بقولِهِ تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . وبهذا يتضحُ أنَّ ما ذكرَهُ رحمهُ اللهُ من قيودٍ في قولِه (وإنما فعلَ ذلك لغرضٍ دنيوي) فهو مُختصٌ بهذه الصورةِ التي ذكرَها ويَعُدُّها هو من قبيلِ المعاصي .

(ب) حرَّفوا أقوالَ الطبري رحمهُ اللهُ :

ـ مثلُ قولِه : (توالونهم على دينهم) ، فقالوا هذا قيدٌ لكلِ صورِ الموالاةِ المُكفرةِ ، بأنْ تكونَ لأجلِ الدينِ . والحقُّ خلافُ ذلك ، لأنَّ هذا بيانٌ لحالِهم ، بمعنى أنْ كلَّ من تولىَ الكفرَةَ ونصرَهم على المؤمنين فقد تولاَّهُم على دينِهم ولابُدَّ .

ـ وكذلك أيضاً قولِه : (لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو بهِ وبدينِهِ وما هو عليهِ راضٍ) . وهذا التعليلُ بيانُ حالٍ أيضاً ، وإلا فما فائدتُهُ ، إذ يُمكنُ أنْ يُتصورَ وجودُ نقيضِهِ ، وهو من يتولاهُم وينصرُهم على المؤمنين ولا يكونُ راضياً بِهِم وبدينِهِم .

(ج) وحرَّفوا أقوالَ الشنقيطي رحمهُ الله (من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبةً فيهم) وقالوا : هذا

قيدٌ أيضاً لكلِ صورِ الموالاةِ المُكفِّرة . والحقُّ أنَّ هذا ينفي عدمَ الخطأِ في القصدِ وينفي الإكراهَ.

(د) وحرَّفوا كلامَ ابنِ حزمٍ رحمهُ اللهُ : وصحَّ أنَّ قولَ اللهِ تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} إنَّما هو على ظاهرِهِ بأنه كافرٌ من جملةِ الكفارِ فقط ، وهذا حقٌ لا يختلفُ فيه اثنانِ من المُسلمين أهـ. فقالوا : هذا ليسَ في حُكمِ الموالاةِ العمليةِ ، وإنَّما كلامُه في سياق أنَّ المرتدَّ من الكفارِ ، وأن ما ارتكبهُ من المظالمِ ، لا تسقطُ عنه إذا رجعَ للإسلامِ . والحقُّ أنَّ كلامَهُ يتناولُ (اللاحقَ بالمُشركين) ، ويُثبِتْ أولاً أنه مرتدٌ ، ثم يُثبت ثانياً أنَّه لايَسقطُ عنه حداً من الحدودِ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

الفصلُ الثامنُ : القضايا المتعلقةُ بالولاءِ والبراءِ

المبحثُ الأولُ : الاستعانةُ بالكُفارِ .

يخلطُ البعضُ (وبالذاتِ المرجئةِ) بين ثلاثةِ أمورٍ :

(١) مسألةُ تولي الكُفَّارِ ومُظاهرتِهم على المُسلمين ، فهذا كفرٌ أكبرٌ ، على الراجحِ من أقوالِ أهل العلم .

(٢) مسألةُ الاستعانةِ بالكُفارِ في قتالِ كُفارٍ آخرين ، وهي مسألةٌ خلافيةٌ بين أهلِ العلمِ ، فهناك من منعَها ، وهناك من أجازَها بشروطٍ كأن يُحتاجُ إليهم ، وتُؤمنُ خيانتُهم، وأن لا يكونوا أصحابَ صولةٍ وشوكةٍ .

(٣) مسألةُ الاستعانةِ بالكفار على بُغاة المُسلمين أو الخوارج . وهي ممنوعةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وأجازها ابن حزم رحمهُ اللهُ بشروطٍ .

قال ابن حزم رحمهُ الله : وأما من حملته الحميةُ من أهلِ الثغرِ من المُسلمين فاستعانَ بالمُشركين الحربيين ، وأطلقَ أيديَهُم على قتلِ منْ خالفَهُ من المُسلمين ، أو على أخذِ أموالِهم أو سبيِهم ، فإن كانت يدُه هي الغالبةُ وكانَ الكُفَّار له كأتباعٍ ، فهو هالكٌ في غايةِ الفُسوقِ ، ولا يكونُ بذلك كافراً ، لأنَّه لم يأتْ شيئاً أوجبَ بهِ عليهِ كُفراً : قرآنٌ أو إجماعٌ ، وإن كانَ حُكمُ الكُفَّارِ جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ على ما ذكرنا ، فإنْ كانا متساويين لا يَجرِي حكمُ أحدِهما على الآخرِ فما نراهُ بذلك كافراً أهـ. (المحلى ١٢/ ١٢٧) .

المبحثُ الثاني : الإقامةُ في دارِ الكفرِ مع عدمِ التمكنِ من إقامةِ الدين .

قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي

الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً (النساء ٩٧ ـ ٩٩) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال كان قومٌ من أهلِ مكةِ أسلَمُوا وكانوا يستخفون بالإسلامِ فأخرجَهُم المشركون يومَ بدرٍ معهُم فأُصيبَ بعضُهم ، قال المسلمون : كان أصحابنا مُسلمين وأُكرِهُوا ، فاستغفَروا لهُم ، فنزلت ...الآية ، قال فكُتبَ إلى منْ بقى منَ المُسلمين بهذه الآية ، لا عُذرَ لهُم ، قال فخرجُوا ... فنزلتْ هذه الآيةُ الكريمةُ عامةً في كلِّ من أقامَ بين ظهراني المُشركين وهو قادرٌ على الهجرةِ وليس مُتمكناً من إقامةِ الدينِ فهو ظالمٌ لنفسِه مُرتكبٌ حراماً بالإجماع وبنصِّ هذه الآيةِ ، حيث يقولُ تعالى « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » أي بتركِ الهجرةِ « قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ » أي لمَ مكثتمْ هاهُنا وتركتُم الهجرةَ « قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ » أي لا نقدرُ على الخروجِ من البلدِ ولا الذهابِ في الأرضِ « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا » ...« إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ » ...هذا عذرٌ من اللهِ لهؤلاءِ في تركِ الهجرةِ وذلكَ أنَّهم لا يقدرُون على التخلصِ من أيدي المُشركين ولو قدَروا ما عرفوا يسلكونَ الطريق ...« لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً » ...يعني طريقاً ... « فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ » أي يتجاوزَ عنهم بتركِ الهجرةِ ، وعسى مُوجِبةٌ (أي واجبةُ الحدوثِ) ، « وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً » أهـ.

المبحثُ الثالثُ : حكمُ الهجرةِ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ .

يوجدُ رأيان في المسألةِ :

(١) جوازُ الإقامةِ في بلادِ الكفرِ بشروطٍ ، والهجرةُ مُستحبةٌ لتكثيرِ سوادِ المُسلمين :

ــ إذا تمكنَ المسلمُ من إظهارِ دينِه وتعلُمِ ما يلزمُهُ من الأحكامِ .

ــ وأَمِنَ على نفسِه وأهلِه الفتنةَ .

ــ ولم يطلبْهُ الإمامُ (رأيُ جمهورِ العلماءِ) .

واستدلوا بأنَّ الأصلَ في ذلك هو الحلُ ، وأنَّ الحظرَ لا يكونُ إلا لعارضٍ من اضطهادٍ أو فتنةٍ .

واستدلوا بأحاديث منها : أنَّ أعرابيًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن الهجرةِ فقال: ويحك !! إنَّ شأنَ الهجرةِ لشديدٌ ، فهل لك من إبلٍ ؟ قال: نعم ، قال: فهل تُؤتي صدقَتْها ؟ قال: نعم ، قال: فاعملْ

من وراءِ البحارِ فإنَّ الله لن يَتِرَكَ (يُضيع) من عملِك شيئاً (مُتفقٌ عليه) . المقصودُ أنه يوجدُ استثناءات في الهجرةِ . ومنها حديثُ النبي ﷺ : لا هجرةَ بعد الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استُنفِرتم فانفِروا .

(٢) وجوبُ الهجرة . من أسلمَ ببلدً من بلادَ الكفرَ ــ حتى ولو وُلِدَ فيها ــ يجبُ عليه أنْ يخرجَ مهاجرًا إلى دارِ الإسلام ، وأنه يحرمُ عليه المُقامُ بدارِ الكفرِ ما دام يستطيعُ إلى الهجرةِ سبيلاً . (رأيُ بعضِ العلماء) . واستدلوا بقولِ اللهِ تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...الآية) . واستدلوا بأدلةِ الولاءِ للمسلمين وتحريمِ موالاةِ الكُفَّارِ ، وبأحاديثِ دوامِ الهجرةِ مثلُ (لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعُ التوبةُ ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربِها) ، ومثلُ (لا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتِلَ الكُفارُ) . وهي أحاديثٌ صحيحةٌ .

المبحثُ الرابعُ : حكمُ المُسلمين التاركين للهجرةِ .

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ (الأنفال٧٢) .

قال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : ذكرَ تعالى أصنافَ المؤمنين وقسَّمَهُم إلى مُهاجرين خرجوا من ديارِهم وأموالِهم وجاءوا لنصرِ اللهِ ورسولِه وإقامةِ دينِه وبذلوا أموالَهم وأنفسَهم في ذلك ، وإلى أنصارٍ وهم المسلمون من أهلِ المدينةِ إذ ذاك ، آووا إخوانَهُم المهاجرين في منازلِهم وواسوهم في أموالِهم ونصروا اللهَ ورسولَه بالقتالِ معهم ، فهؤلاء « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ » أي كلٌ منهُم أحقُّ بالآخرِ من كلِّ أحدٍ ، ولهذا آخى رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ كلُّ اثنين إخوان ... « وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ » هذا هو الصنفُ الثالثُ من المؤمنين وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا بل أقاموا في بوادِيهم فهؤلاءِ ليس لهم في المغانمِ نصيبٌ ولا في خُمسِها إلا ماحضروا فيه القتالَ ، كما قال أحمد (وذكر إسناده) عن سُليمانِ بن بريدةِ عن أبيهِ بُريدةُ بن الحُصيبِ الأسلمي رضي الله عنه قال كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أميراً على سريةٍ أو جيشٍ أوصاهُ في خاصةِ نفسه بتقوى اللهِ وبمن معهُ من المُسلمين خيراً ، وقال اغزوا بسمِ اللهِ في سبيلِ الله قاتلوا من كفرَ باللهِ . إذا لقيتَ عدوكَ من المُشركين فادعُهم إلى

إحدى ثلاثِ خصالٍ أو خلالٍ فأيتَهُنَّ ماأجابوكَ إليها فاقبلْ منهُم وكُفَّ عنهُم : ادعُهُم إلى الإسلامِ فإنْ أجابوك فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعُهُم إلى التحولِ من دارِهِم إلى دارِ المهاجرين وأَعلمهُم إنْ فعلوا ذلك أنَّ لهُم ماللمُهاجرين وأن عليهم ماعلى المُهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارَهم فأعلمْهُم إنَّهم يكونون كأعرابِ المُسلمين يجري عليهم حُكمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين ، ولايكونُ لهم في الفيءِ والغنيمةِ نصيبٌ إلا أنْ يُجاهدوا مع المُسلمين ، فإن هم أَبَوا فادعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ فإنْ أَجابوا فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهِم فإن أَبَوا فاستعنْ بالله وقاتلْهُم (انفردَ به مسلم) ... « وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ » ... وإن استنصروكم هؤلاءِ الأعرابِ الذين لم يهاجروا في قتالٍ دينيٍ على عدوٍ لهُم فانصرُوهُم فإنَّه واجبٌ عليكُم نصرَهم لأنَّهم إخوانُكم في الدينِ إلا أنْ يستنصروكم على قومٍ من الكُفَّارِ بينكم وبينهُم ميثاقٌ أي مُهادنةٌ إلى مدةٍ فلا تخفروا ذِمتَكُم ولا تنقضوا أيمانَكُم مع الذين عاهدتُم أهـ.

المبحثُ الخامسُ : حُكمُ المُنافقين التاركينَ للهجرةِ .

(٤) قال تعالى: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً [النساء : ٨٨ ــ ٩١] .

قال السعدي رحمهُ اللهُ في تفسيرِهِ : المرادُ بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات : المنافقونَ المظهرون إسلامَهُم ، ولم يهاجروا مع كُفرِهم . وكان قد وقعَ بين الصحابةِ ﷺ فيهم اشتباهٌ ، فبعضُهُم تحرَّجَ عن قتالِهم وقطع موالاتِهم ، بسبب ما أظهروه من الإيمانِ ، وبعضُهُم علمَ أحوالَهم بقرائنِ أفعالِهم فحكمَ بكُفرِهِم . فأخبرَهم اللهُ تعالى أنَّه لا ينبغي لكم أنْ تشتبهوا فيهِم ولا تشُكوا ، بل أمرُهم واضحٌ غيرُ مُشكَلٍ ، إنَّهم منافقون قد تكررَ كُفرُهم ، وودوا مع ذلك كُفرَكُم وأن

تكونوا مِثلَهم . فإذا تحققتم ذلك مِنهُم {فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ} وهذا يستلزمُ عدمَ مَحبتِهم لأنَّ الولايةَ فرعُ المحبةِ . ويستلزمُ أيضا بغضُهُم وعداوتُهُم لأنَّ النهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدهِ ، وهذا الأمرُ مؤقتٌ بهجرتِهم ، فإذا هاجروا جرىَ عليهِم ما جرىَ على المُسلمين ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يُجري أحكامَ الإسلامِ لكل مَنْ كان معهُ وهاجرَ إليهِ ، وسواء كان مؤمناً حقيقة أو ظاهِرَ الإيمانِ . وأنَّـهم إن لم يهاجروا وتولوا عنها {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أي: في أيِّ وقتٍ وأيِّ محلٍ كان ... ثم إنَّ اللهَ استثنى من قتالِ هؤلاء المنافقين ثلاثَ فِرَق :

فرقتين أمر بتركهم وحتَّم ذلك، إحداهما : من يصلْ إلى قومٍ بينهُم وبين المُسلمين عهدٌ وميثاقٌ بتركِ القتالِ فينضمُ إليهم ، فيكونُ له حُكمُهُم في حقنِ الدمِ والمالِ .

والفرقة الثانية: قومٌ {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ} أي بقوا ،لا تسمحُ أنفسُهُم بقتالِكم، ولا بقتالِ قومِهم ، وأحبوا تركَ قتالِ الفريقين ، فهؤلاء أيضا أَمرَ بتركِهم ، وذكرَ الحكمةَ في ذلك في قولِه:{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ} {فَـ} هؤلاء {إِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا} .

الفرقة الثالثة : قومٌ يريدون مصلحةَ أنفُسِهم بقطعِ النظرِ عن احترامِكُم ، وهمْ الذين قال الله فيهم: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ} أي: من هؤلاء المنافقين {يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ} أي : خوفاً منكُم {وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} أي:لا يزالون مُقيمين على كفرِهم ونفاقِهم ، وكلما عرضَ لهُم عارضٌ من عوارضِ الفتنِ أعماهُم ونكسَهُم على رءوسِهم ، وازداد كفرُهم ونفاقُهم .

وهؤلاء في الصورةِ كالفرقةِ الثانية ، وفي الحقيقةِ مُخالفةٌ لها ، فإنَّ الفرقةَ الثانيةَ تركوا قتالَ المؤمنين احترامًا لهم لا خوفاً على أنفُسِهم ، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفاً لا احتراماً ، بل لو وجدوا فرصةً في قتالِ المؤمنين ، فإنَّهم مُستعدون لانتهازها ، فهؤلاء إنْ لم يتبينْ منهم ويتضحُ اتضاحًا عظيمًا اعتزالُ المؤمنين وتركُ قتالِهم ، فإنَّهم يُقاتَلونَ ، ولهذا قال:{فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} أي: المُسالمة والمُوادعة {وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} أي: حُجةٌ بينةٌ واضحةٌ ، لكونِهم مُعتدين ظالمين لكمْ تاركين للمُسالمةِ ، فلا يلوموا إلا أنفسَهُم أهـ.

الفصلُ التاسعُ : تابعُ القضايا المتعلقةِ بالولاءِ والبراءِ

المبحثُ السادسُ : الجاسوسُ المسلمُ .

المسألةُ الأولى : تعريفُ الجاسوسِ لغة واصطلاحاً .

لغةً : الجَسُّ اللَّمْسُ باليدِ ، وجَسَّ الخَبَرَ بحثَ عنهُ وفحَصَ . التجسسُ : التفتيشُ عن بواطنِ الأمور وتطلبُ معرفةِ الأخبارِ . والجاسوسُ هو الذي يتجسسُ الأخبارَ .

اصطلاحاً : الجاسوس هو الشخص الذي يطَّلع على عوراتِ المُسلمين وأخبارِهم ليوصلَّها إلى أعدائهم (والمقصودُ بالعورةِ : مواطنُ ضعفِ المُسلمين التي يُمكن أنْ يُؤتَوْا منها) . وجديرٌ بالذكرِ أن أحكامَ الفقهاءِ في الحكمِ على الجاسوسِ وتحديدِ عقوبتِهِ مبنيةٌ على هذا التعريفِ .

المسألةُ الثانيةُ : التجسسُ حرامٌ .

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات ١٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والظنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً (متفق عليه) .

المسألةُ الثالثةُ : حقيقةُ التجسس .

التجسسُ نوعٌ منْ موالاةِ الكُفَّار . فقد اتفق المفسرون والعلماء على أن أولَ سورة الممتحنة نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وبالتالي فهو منهيٌ عنه بتحريمِ موالاةِ الكفار . وجريمةُ التجسسِ قد تكونُ من الموالاةِ الكبرى (كفر أكبر) أو الموالاةِ الصغرى (معصية) ، حسب تحققِ المناطِ المكفرِ أم لا .

دورُ الجواسيسِ في العصرِ الحديث :

(١) نقلُ المعلوماتِ (وقد تكونُ مشفوعةً بالصورِ والوثائق) .

(٢) المشاركةُ المباشرةُ في ارتكابِ الجرائمِ مع الكُفَّار : وضعُ الشرائح الإلكترونية على الأهدافِ المقصودةِ بغرضِ قصفِها ــ مصاحبةُ القواتِ المهاجمةِ للدلالةِ على الطرقِ والأفراد والأماكن .

وهذا يختلفُ عن تعريفِ الفقهاءِ للجاسوسِ ، فليُنتبه إلى ذلك .

المسألةُ الرابعة : أقوالُ العلماءِ في حكمِ الجاسوسِ المُسلم .

الرأيُ الأولُ : لا يجوزُ قتلُهُ .
وهو مذهبُ الحنفيةِ والشافعيةِ . وقال أحمدُ بن حنبل بالتوقفِ عن القتلِ . واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ لم يقتل حاطباً ﷺ رغمَ جسِّهِ لأخبارِهِ ، ولو كان واجباً لما تركَهُ النبي ﷺ . واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ (متفق عليه) . قالوا : وليس الجاسوسُ المسلمُ واحداً من هؤلاء .
الرأيُ الثاني : قتلُهُ جائزٌ ، وأمرهُ راجعٌ إلى اجتهادِ الإمام بعقوبةٍ تعزيريةٍ أو العفو . (رأيُ الإمامِ مالك وابن عقيل من الحنابلة واختارة ابنُ القيم رحمهُم الله تعالى) . وقال عبد الملك بن الماجشون من المالكية : يُقتل إذا تكررَ منهُ الفعلُ .
قصة حاطب ض تدل على جواز (وليس وجوب) قتل الجاسوس المسلم ، بتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بكون حاطب شهد بدراً يدل على جواز قتل من لم توجد فيه هذه العلة .
قال القاضي عياض المالكي رحمهُ الله : وقولُ عمر: (دعني أضرب عنقه): حجة فى جوازِ قتلِ الجاسوسِ المسلمِ ، فإنَّ النبى ﷺ لم يُنكرْ ذلك من قولِ عمرٍ، وإنَّما عذرَهُ بغفرانِ اللهِ لأهلِ بدرٍ ذنوبِهم ؛ ولأنه لم يكن منه قبلُ مثلُها . فيه حُجةٌ لمن لا يرى أنَّ حدَّهُ القتلُ بكلِ حالٍ ، وأنَّ للإمامِ الاجتهادُ فيه ألا يقتلَهُ ، وهو قولُ مالكٍ أهـ. (إكمالُ المُعلمِ شرحُ صحيحِ مسلم : ٧ / ٢٧١) .
(٥) قال أصبغ : الجاسوس الحربي يُقتلُ ، والمسلمُ والذميُ يعاقبان ، إلا أن يُظاهِرا على الإسلامِ (يقصدُ القتالَ مع الكفارِ) فيُقتلان أهـ. (عمدةُ القاري ١٤ / ٢٥٧) .
الرأيُ الثالثُ : إنْ جاء تائباً قبل القَدرةِ عليه قُبلتْ توبتُه ، وإلا قُتل ولا بدَّ (رأي ابن القاسم وسحنون من المالكية) ، أي هو كالزنديق في مسألة قتله وقبول توبته من عدمها لا في أصل الكفر ، فلا يعني أنه كافر مثله .
الرأيُ الرابعُ : حكمُهُ حُكمُ المرتدِ ، يُستتاب فإنْ تابَ وإلا ضُربتْ عُنقُهُ (ابن وهب من المالكية) .
والراجحُ أنَّ الجاسوسَ المسلمُ له حالتان :
الحالة الأولى : الجاسوسُ المقدورُ عليهِ (أي وقع في أيدي المُسلمين) وهو قسمين :
(١) تجسُسُهُ كفعلةِ حاطبٍ ﷺ (معصية) ، يُعاقبُ عقوبةً تعزيريةً كما يرى الإمامُ .

(٢) تجسُسُهُ إعانةٌ صريحةٌ للكُفَّارِ على المُسلمين (كفرٌ أكبرٌ) ، فهو مُرتد . وهو لايُتصورُ فيه الإكراهُ ، ولا يُقبلُ منهُ إنِ ادَّعى ذلك ؛ لأنَّه حينما يؤدي مهنتَهُ الخبيثةُ ويمارسُ مُهمتَهُ يكونُ طليقاً لا مُكرِه له .

الحالةُ الثانيةُ : الجاسوسُ الممتنعُ بالشوكةِ (أي بالقوة وثبتتْ عليه التُهمة) . هذا يُعتبرُ عدوٌ صائلٌ على المُسلمين ممَّا لا يمكنُ دفعُ شرّهِ إلا بالقتلِ ، فيجبُ قتلُهُ دفعاً لصولتِه .

المبحثُ السابعُ : التُقية .

معنى التُقيةِ لغةً واصطلاحاً .

لغةً : الحذرُ والتجنبُ .

اصطلاحاً : اتقاءُ الكُفَّارِ بالظاهرِ (اللسان والجوارح) لا بالباطنِ (القلب) عند الخوفِ من شرّهم .

قال تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران: ٢٨] .

قال الطبريُ رحمهُ الله : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) ، إلا أن تكونوا في سلطانِهم فتخافوهم على أنفسِكم ، فتظهروا لهم الوِلايةَ بألسنتِكم ، وتُضمِروا لهم العداوةَ ، ولا تشايعُوهم (توافقوهم) على ما هم عليه من الكفرِ ، ولا تُعينوهم على مُسلمٍ بفعلٍ أهـ.

قال الرازيُ رحمه الله : إنما تجوزُ التقيةُ فيما يتعلقُ بإظهارِ الحقِ والدينِ ، وأما مايرجع ضررهُ إلى الغيرِ كالقتلِ والزنا وغصبِ الأموالِ والشهادةِ بالزورِ وقذفِ المحصناتِ وإطلاعِ الكُفَّارِ على عوراتِ المُسلمين فغيرُ جائزٍ البتة أهـ. (مفاتيح الغيب) .

الفرقُ بين التقيةِ والإكراهِ واضحٌ ، وهو أنَّ التقيةَ هي خوفُ الشخصِ بنفسِه من أذى الكُفَّارِ دونَ تهديدٍ ، بينما الإكراهُ هو وقوعُ تهديدٍ من شخصٍ لآخرٍ بالأذى .

الفرقُ بين المُداراةِ والمُداهنةِ :

قال ابنُ القيم رحمهُ الله : والفرقُ بين المُداراةِ والمداهنةِ أنَّ المداراةَ : التلطفُ بالإنسانِ لتستخرجَ منه الحقَّ أو تردَّهُ عن الباطلِ . والمداهنةُ : التلطفُ به لتقرَّهُ على باطلِهِ ، وتتركَهُ على هواهِ . فالمداراةُ لأهلِ الإيمانِ ، والمداهنةُ لأهلِ النفاقِ أهـ. (كتابُ الروح) .

المبحثُ الثامنُ : التجنسُ بجنسيةِ دولةٍ كافرةٍ .

المسألة الأولى : تعريفُ الجنسيةِ لغةً وقانوناً .

لغة : هي الضربُ (النوعُ) من كلِّ شيءٍ ، كالناسِ والطيرِ والإبلِ والبقرِ .

عند القانونيين : هي رابطةٌ سياسيةٌ وقانونيةٌ واجتماعيةٌ بين الفردِ والدولةِ ، وهي مصطلحٌ غربيُ المنشأ ، وهي رابطةٌ أنشأوها لتحلَ محلَّ الرابطةِ الدينيةِ .

الجنسيةُ الأصليةُ : هي الجنسيةُ الممنوحةُ للفردِ تلقائياً دونَ اختيارِه ، بشروطٍ معينةٍ يحددُها أهلُ السلطةِ (مولودٌ على أرضِ كذا ـ الأبوان أو الأبُ على الأقلِ من حاملي الجنسية ...) .

التجنسُ : هو طلبُ انتسابِ إنسانٍ إلى جنسيةِ دولةٍ من الدولِ ، وموافقتُها على قبولِه في عدادِ رعاياها ، وهو عملٌ اختياريٌ غالباً . وأحيانًا التجنسُ لا يكونُ اختياريًا ، فيكونُ منحةً بمناسبةٍ معينةٍ عندَهُم ، أو يكونُ إجبارياً لطائفةٍ معينةٍ كالمُسلمين في تركستان الشرقية .

ثانياً : آثارُ التجنسِ .

(١) الحقوقُ : التمتعُ بجميعِ الحقوقِ التي يتمتعُ بها المواطنُ الأصلي كالإقامةِ الدائمةِ ، وحمايةِ الدولةِ له والدفاعِ عنه ، وقضاءِ مصالحِه ، والتمتعِ بالحقوقِ السياسية .

(٢) الواجباتُ : يخضعُ لقوانينِ الدولةِ ويشاركُ في جيشِها ويلتزمُ بالدفاعِ عنها .

ثالثاً : آراء العلماء :

الرأيُ الأول : لا يجوزُ إطلاقًا التجنسُ بجنسياتِ دولٍ كافرة .

واستدلُّوا بتحريمُ الولاءِ للكافرين وتحريمُ طاعتِهم في أمورٍ مخالفةٍ لشرعِ اللهِ وتحريمُ الاحتكامِ طواعيةً لقوانينِهم المخالفةِ للشرعِ وتحريمُ المشاركةِ في جيشِهم والدفاعِ عنهم وتحريمُ القتالُ ضدَّ المُسلمين . وقالوا أنَّه لاعُذرَ لهم لأنَّهم ليسوا بمُكرهين ، وإنَّما هو الحرصُ على حُطامِ الدنيا .

الرأيُ الثاني: يجوزُ التجنسُ بجنسياتِ دولٍ كافرةٍ بشرطِ المحافظةِ على الدينِ والتمسكِ به وعدمِ الذوبانِ في المجتمعِ . واستدلوا بأنَّ الشريعةَ جاءتْ لحفظِ الكلياتِ الخمسِ وهي: الدينُ والنفسُ والعقلُ والعرضُ والمالُ . والتجنسُ وسيلةٌ لتحقيقِ هذا الحفظُ ، وقد يكونُ مشروعاً إذا كان للدعوةِ إلى الإسلامِ . والحقُّ أنَّ حفظَ الشريعةِ للكلياتِ الخمسِ يكونُ بطرقٍ مشروعةٍ لا بفعلِ المحرماتِ ولا بتركِ الواجباتِ ، ثم إنَّ مصلحةَ حفظِ الدينِ مُقدمةٌ على كلِّ مصلحةٍ سواها .

الرأيُ الثالث : تحريمُ التجنسِ إلا لضرورةٍ (كاللجوء السياسي) ، واشترطوا في الضرورة ثلاثةَ

شروط :

(١) انسدادُ أبوابِ العالمِ الإسلاميِ في وجهِ لجوئِه إليهم ، يعني من يلجأُ إليهِم طالبًا التجنسَ .

(٢) أن يضمرَ النيةُ إلى العودةِ متى تيسرَ ذلك .

(٣) أن يختارَ البلدَ الذي يمارسُ فيها دينَه بحُرِّيةٍ .

وهذا هو الأقربُ للصوابِ ، والله أعلم . فمن اضطُرَّ بسببِ التضييقِ عليهِ في دينِه أو نفسِه أو عرضِه ، فهؤلاء يمكنُهُم دفعَ الضررِ بعملِ إقامةٍ فقط ، فإنْ لمْ يستطيعوا فلهُم التجنسُ من بابِ أنَّ الضروراتِ تبيحُ المحظوراتِ ، واللهُ أعلمُ .

الفصلُ العاشرُ : الانحرافُ عن عقيدةِ الولاءِ والبراءِ

المبحثُ الأولُ : نماذجٌ قرآنيةٌ .

قال تعالى: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (الأعراف ١٧٥ ـ ١٧٦) .

ذكرَ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله عن المقصودِ بهذه الآيات : هو رجلٌ ...في زمنِ بني إسرائيل ... من مدينةِ الجبَّارين ، يُقال له : بَلعامُ بن باعوراء، وكان يعلمُ اسمَ اللهِ الأعظم ... وكان مُجابَ الدعوةِ ؛ لا يَسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاهُ إياه ... لمَّا نزلَ موسى ومن معه بالجبارين ، أتى بَلعامَ بنو عمِه وقومِه ، فقالوا : إنَّ موسى رجلٌ حديدٌ ، ومعه جنودٌ كثيرةٌ ، وإنه إنْ يظهرْ علينا يُهلِكُنا ، فادعُ اللهَ أن يَرِدَّ عنا موسى ومن معهُ . قال : إنِّي إنْ دعوتُ اللهَ أنْ يردَّ موسى ومن معه ، ذهبتْ دنياي وآخرتي . فلم يزالوا به حتى دعا عليهِم ، فسلخَهُ اللهُ ما كانَ عليه ... (فأتبَعَهُ الشيطانُ) أي : استحوذَ عليه وغلبَهُ على أمرِه ...(فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ) أي من الهالكين الحائرين البائرين ... (وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا) أي لرفعناهُ من التدنسِ عن قاذوراتِ الدنيا بالآياتِ التي آتيناهُ إيَّاها ، (وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ) أي مالَ إلى زينةِ الدنيا وزهرتِها ...وغرَّتْهُ كما غرَّتْ غيرَه...(فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث) ... فصار مَثلُهُ في ضلالِهِ واستمرارِهِ فيه ، وعدمِ انتفاعِه بالدعاءِ إلى الإيمانِ وعدمِ الدعاءِ ، كالكلبِ في لهثِهِ في حالتيهِ ، إن حملتَ عليه وإن تركتَهُ ، هو يلهثُ في الحالين...(فَاقْصُصِ الْقَصَصَ) أي لعلَّ بني

إسرائيل العالمين بحالِ بَلعام ، وما جرى له في إضلالِ اللهِ إياه وإبعادِهِ من رحمتِهِ ، بسببِ أنَّه استعمل نعمةَ اللهِ عليه في غيرِ طاعةِ ربِه ، بل دعا به على حزبِ الرحمنِ ... أتباعِ عبدِه ورسولِه موسى عليه السلام ...(لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أي فيحذرُوا أن يكونوا مِثلَهُ ؛ فإنَّ اللهَ قد أعطاهُم عِلماً ... وجعل بأيديهِم صفةَ مُحمدٍ ﷺ يعرفونَها كما يعرفونَ أبناءَهم ، فهم أحقُّ الناسِ وأولاَهُم باتباعِه ومناصرتِه ومؤازرتِه أهـ.

المبحث الثاني : نماذجٌ من الواقعِ الحالي . لقد قسّمتُ النماذجَ إلى مجموعاتٍ :

المجموعة الأولى : انهيارُ الدولِ الإسلامية .

(١) استمرتْ دولةُ المُسلمين في الأندلسِ ثمانيةَ قرون (٩٢هـ ــ٨٩٧هـ) . وكانتْ قويةً حتى القرنَ الخامسَ الهجري ، حيث ظهرتْ دويلاتُ الطوائفِ التي مزقتْ الأندلسَ . ولمّا تفرقوا وانقسموا واستعانوا بالملوكِ الصليبيين ضدَّ بعضِهِمُ البعض ، ذهبتْ قوتُهم وصاروا يدفعون الجزيةَ لحاكمِ قشتالة ؛ ألفونسو السادس . واستمرَ الأمرُ كذلك حتى جاءَ ابن تاشفين وقضى على دويلاتِ الطوائفِ ، وأقامَ دولةَ المرابطين .

(٢) كان الخلفاءُ العباسيون في العصرِ العباسي الثاني (وهو عصرُ الضعفِ والانحلالِ) تحتَ سيطرةِ الأتراكِ والسلاجقةِ ، وكانوا كالريشةِ في مهبّ الرياحِ ، يتوقفُ بقاءُ كُلّ منهُم على عرشِه حسبَ رغبةِ المُسيطرين على الحُكم . وكانت بدايةُ هذا العصرِ بالخليفةِ المُتوكلِ ، الذي حاولَ الإصلاحَ والتخلصَ من نفوذِ المُعتزلةِ والشيعةِ ، وحاولَ نصرَ أهلِ السنةِ ، فكرِهَهُ الجميعُ وتآمروا عليه . وقد ولّى أحدَ أولادِه العرشَ قبل أخويه ، رغمَ أحقيتِهِما عنه ، فغضبَ صاحبُ الحقِّ الأولِ ودبَّر مع الأتراكِ مؤامرةً ، وأُغتيل فيها المُتوكلُ .

واستمرَ هذا الضعفُ حتى وصلَ إلى الخليفةِ المُستعصِمِ (آخرُ الخلفاءِ العباسيين) الذي قُتل هو وأولاده على يدِ هولاكو سنة ٦٥٦ هـ ، وسقطتْ الخلافةُ الإسلاميةُ في بغداد . وكان لابنِ العلقمي الرافضي وزيرِ المُستعصِم ، دوراً كبيراً في سقوطِ بغداد . قالوا أنَّه لما علمَ أنَّ هولاكو قصدَ العراقَ فكاتبَهُ وجسّره وقوّى عزمه على قصدِ العراق . وهذه هي نتيجةُ موالاةِ الروافض .

(٣) السلطانُ بايزيد الأول . هو رابعُ خليفةٍ عثماني ، هزمَ الأوربيين في معركةِ نيكوبولي وحاصرَ القسطنطينيةَ وكادَ أنْ يفتحَها ، ولكنْ تيمور لنك التتري الشيعي يتحالفُ مع ملوكِ أوروبا الصليبيين ويضربُ الدولةَ الإسلاميةَ من الخلفِ ، فيضطرُ أنْ يرجعَ إليه . بعضُ الجنودِ

الشيعةِ الذين كانوا في جيشِ بايزيد تخلُوا عنه ، تحالفاً مع تيمور لنك الشيعي ، فيواجهُ السلطانُ بايزيد جيشَ تيمور لنك وحدَهُ ، وإذا به يُؤسرُ ويُذلُ . وأرسلتْ أوربا التهنئةَ والهدايا لتيمور لنك لأنَّه هزمَ بايزيدَ .

المجموعةُ الثانية : تمكينُ المنافقين الموالين لأعداءِ الإسلامِ .

(١) لقد استطاعَ أعداءُ الإسلامِ تمكينَ ثُلةٍ من الحُكامِ المنافقين الموالين لهم ، على رأسِ الحُكمِ في بلادِ المُسلمين . واستطاعوا بعد الحربِ العالميةِ الثانيةِ احتواءَ هذه الحكوماتِ في قالبِ (الأممُ أو الرمم المتحدة ، وهي هيئةٌ كفريةٌ عالميةٌ) . وهؤلاءِ الحكامُ الخونةُ رفضوا ومنعوا الحُكمَ بشريعةِ ربِ العالمين ، واستبدلوها بالقوانينِ الوضعيةِ ، ووالَوا أعداءَ الإسلامِ كاليهودِ والنصارى والملاحدةِ ضدَّ المُسلمين . وسيطروا أيضاً على بلادِ الإسلامِ وحولُوها إلى قواعدٍ لتموينِ وحشدِ قواتِ اليهودِ والنصارى ، وسخَّرُوا جيوشَهُم لخدمةِ أهدافِ الحملةِ الصليبيةِ الجديدةِ على الأُمةِ الإسلاميةِ . ومنعوا كذلك من موالاةِ المُسلمين في كلّ بقاعِ الأرضِ تحتَ مزاعمِ حدودِ اتفاقيةِ سايكس بيكو . وقبلُوا أخيراً بالوجودِ اليهودي في فلسطين عبرَ العديدِ من الاتفاقياتِ ، واتفقوا على الصلحِ الدائمِ مع إسرائيلِ والاعترافِ باستيلائِها على فلسطين .

(٢) استعانَ الحكامُ العملاءُ بعددٍ من أعوانِهم لتخديرِ الأُمةِ وضمانِ استمرارِ عجزِها وسلبيتِها واستسلامِها ، ونُصرةِ الباطلِ وتزيينِه ومُعاداةِ أهلِ الحقِ وتشويهِهم . وأخطرُ هذه الفئاتِ هي التي تتزي بزيِ الإسلامِ والدعوةِ إليه ، لتنفذَ من خلالِه إلى عقلِ الأمةِ وقلبِها . وتشملُ هذه الفئة : العلماءُ الرسميون والصحفيون والإعلاميون والكُتابُ والمُفكرين وغيرُهُم . وكلُ همّ هؤلاءِ الأفَّاكين هو إسباغُ الشرعيةِ على الأنظمةِ الحاكمةِ ، والموافقةِ والتبريرِ لكلّ مُخططاتِهم المُنحرفةِ .

المجموعةُ الثالثة : التدخلُ في شئونِ المُسلمين .

الحكامُ المنافقون وأعوانُهم سمحوا بالتدخلِ الغربي النصراني في أحوالِ المُسلمين وتشريعاتِهم بفرضِ قوانينِهم ، والتدخلِ في المناهجِ التعليميةِ وكافةِ الوسائلِ الثقافيةِ والإعلاميةِ ، بل والتدخلِ في التوجيهِ الديني في المساجدِ والمؤسساتِ الدينيةِ ، لصياغةِ العقولِ المُسلمةِ كما يُريدون .

المجموعةُ الرابعة : تحالفُ المنافقين مع الكفارِ في القتالِ ضد المُسلمين .

(١) تحالفتْ أمريكا مع رباني ومسعود ودُستم الشيوعي في أفغانستان ، لقتالِ طالبان حتى أزالوا حُكمها بالشريعةِ الإسلاميةِ ، وتسببوا في خرابِ البلادِ وقتلِ آلافِ من المُسلمين .

(٢) تحالفتْ الشيعةُ الروافضُ مع القواتِ الأمريكيةِ الغازيةِ للعراقِ ، لاستلامِ السلطةِ بدلاً من أهلِ السُنة .

(٣) تحالفتْ مصرُ والإماراتُ مع إثيوبيا وكينيا الصليبيتانِ على مُحاربةِ المجاهدين في الصومال

(٤) تحالفتْ الجزائرُ وموريتانيا والسنغال مع فرنسا ضد المجاهدين في مالي الساعين إلى إقامةِ دولةٍ إسلاميةٍ في إقليمِ أزواد . وتحالفت فرنسا مع الصوفيةِ (المُسلمون المعتدلون بزعمِهم) لتقويةِ شوكتِهم ، وتحالفت أيضاً مع حركةِ أزوادِ العلمانيةِ لحربِ المجاهدين ومنعِ إقامةِ دولةٍ إسلامية .

(٥) الكثيرُ من الدولِ المُسماةِ بالإسلامية تحالفتْ مع أمريكا في حربِ الخليجِ الأولى والثانية ، وفي الحربِ على أفغانستان .

(٦) الأردنُ وتركيا وباكستان انضمتْ إلى حلفِ الأطلسي كخدماتٍ طبية أو إنسانية ، ويستخدمُهمُ الكُفَّارُ كجواسيسٍ ومُسهّلين للأعمالِ لمعرفتِهم باللغةِ العربيةِ وبعاداتِ المُسلمين .

(٧) التحالف مع الكفار لمناصرتِهم ضد المُسلمين ، ولو لم تقع النصرة فعلاً ، كدخولِ تركيا حلفِ الأطلسيِ ، وهو تحالف صليبي يهودي وثني ضد المُسلمين (أو ضد الإرهابيين كما يزعمون) .

(٨) مصرُ تحالفتْ مع دولةِ الصهاينةِ المُغتصِبةِ لبلادِ المُسلمين ، وصارتْ تُعادي المُسلمين في غزةٍ وتحاصرهُم وتردِمُ الأنفاقَ التي يستخدمونها لمعيشتِهم .

المجموعةُ الخامسة : الدعواتُ الخبيثةُ .

(١) الدعوةُ إلى روابطٍ جاهليةٍ لتمييعِ عقيدةِ الولاءِ والبراءِ وإضعافِ المُسلمين كالمواطنةِ (الولاءُ للوطن) والقومياتِ (الولاءُ لقوميةٍ محددةٍ كالقوميةِ العربيةِ أو الطورانيةِ التركيةِ) بصرفِ النظرِ عن الدينِ . وباسمِ الوحدةِ الوطنيةِ ، تتمُ موالاةُ النصارى في بلادِ المُسلمين ، بينما النصارى يُحاربون المُسلمين في الداخلِ ، ويؤلّبون الغربَ على المُسلمين ، ويضطهدونَ المتحولاتِ من المسيحيةِ إلى الإسلامِ (كما حدث في مصر وغيرها) . ويتمُ أيضاً جعلُ رئاسةِ الدولةِ من حقّ أيّ مواطنٍ بصرفِ النظرِ عن دينِه .

(٢) الدعوةُ إلى وحدةِ الأديانِ وإزالةِ الفوارقِ العقديةِ وإسقاطِ الفوارقِ الأساسيةِ بين الأديانِ . وهذا منْ أعظمِ أنواعِ موالاةِ أهلِ الكفرِ التي تُناقضُ الإيمانَ .

قال تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه [آل عمران:٨٥] .

قال الشيخُ بكرٌ أبو زيد : إنَّ دعوةَ المُسلمِ إلى توحيدِ دينِ الإسلامِ مع غيره من الشرائعِ والأديانِ الدائرةِ بين التحريفِ والنسخِ بشريعةِ الإسلامِ ردةٌ ظاهرةٌ وكفرٌ صريحٌ ، لِما تُعلنُهُ من نقضٍ جريءٍ للإسلامِ أصلاً وفرعاً ، واعتقاداً وعملاً ، وهذا إجماعٌ لا يجوزُ أنْ يكونَ محلَ خلافٍ بين أهلِ الإسلامِ أهـ. (الإبطال لنظريةِ الخلطِ بين دينِ الإسلامِ وغيرِهِ من الأديانِ ص٣٦) .

المجموعةُ السادسة : الفتاوى الباطلة .

(١) موافقةُ الأزهرِ على اتفاقيةِ السلامِ مع إسرائيلِ في عام ١٩٧٩ التي نصتْ على إنهاءِ الحربِ بين مصر وإسرائيل إلى الأبدِ ، ومنعتْ مصرَ من مساعدةِ أيةِ دولةٍ تتعرضُ لعدوانِ إسرائيلِ ، بل ودعتْ إلى التطبيعِ مع إسرائيل في كلِّ المجالاتِ .

(٢) إجازةُ الاستعانةِ بالقواتِ الأمريكيةِ لمواجهةِ النظامِ البعثيِ العراقيِ بدعوى الضرورةِ ، واعتبارُ جيوشِهِم من المُستأمنين !!

(٣) الافتاءُ بأنَّ المجاهدين دُعاةُ فِتنة ، ولا يُقدِّرون المصالحَ والمفاسدَ ، وأنَّ ما جلبوهُ من المفاسدِ أكثرُ مما حققوهُ من المصالحِ ، وكذلك الافتاء بضروورة الانشغالِ بالدعوةِ إلى اللهِ وطلبِ العلم وإنشاءِ المدارسِ ورعايةِ الأيتامِ ومداواةِ المرضى ومحاورةِ الكُفَّار ومجادلتِهِم بالحسنى ...الخ .

(٤) نشرت جريدة الشعب في ٢٠٠١/١٠/١٩، فتوى الزيغ والبهتان للمشايخ : الدكتور يوسف القرضاوي ، المستشار طارق البشري، الدكتور محمد سليم العوا ، الدكتور هيثم خياط ، وفهمي هويدي . وهي تُجيزُ للجندي المسلم الأمريكي أنْ يشاركَ مع القواتِ الغازيةِ الأمريكيةِ لأفغانستانِ حتى وإنْ أدَّى إلى قتلِ الجنودِ الأفغانِ . قالوا : لأنه إذا لم يشاركْ فإنَّه سيُنظر إلى المُسلمين بنظرةِ الشكِ في الولاءِ ، وربما يُحرَمُ من الجنسيةِ وغيرِ ذلك من حُطامِ الدنيا !!

وتلك الفتوى باطلةٌ تماماً ، لأنَّ مجردَ المشاركةِ مع جيشِ الصليبِ لقتالِ المُسلمين كفرٌ أكبرٌ ، على الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ ، وقتلُ المسلمِ بمجردِهِ كبيرةٌ ، ولو افترضنا أنَّه مُكرهٌ ، فلا إكراهَ في القتلِ .

ــ ولما سُئل أحدُ مشايخِ السوءِ : ماحكمُهُما لو قُتلَ الإثنان ؟ قال: أمرُهُما إلى اللهِ . فجعلَ المسلمَ المدافعَ عن دينِه وأرضِه كالمُجرمِ الغازي لبلادِ المُسلمين والمُتولِي لأعداءِ الإسلامِ ، ولاحولَ ولاقوةَ إلا بالله .

وبقيت هذه الأسئلةُ في صدري :

ــ ماذا يحدثُ حين ينعدمُ الفرقُ بين أهلِ الحقِ وأهلِ الباطلِ ، ولايبقى من الإسلامِ إلا اسمُه ؟

ــ وماذا تنتظرون من عالمٍ كافرٍ لايعرفُ إلا القوةَ ، ويبغضُ دينَ الإسلامِ وأهلَه ؟

ــ وماذا تتوقعون لأمةٍ خذلتْ ربَها تباركَ وتعالى ، ففقدتْ مصدرَ قوتِها الوحيد ؟

إنَّ الجوابُ المحتوم : لاشيءَ غيرَ الاستئصالِ والإبادةِ ... ولكن هذا لن يكونَ بإذن الله تعالى ، وعدُ اللهِ ، ولن يُخلِفَ اللهُ الميعادَ ، فأفيقوا ياعبادَ الله قبلَ فواتِ الأوانِ .

****

وبعدُ ، هذا ماأردتُ بيانه ، فإن كانَ فيه من خيرٍ فالفضلُ للهِ وحده ، وإن كان فيه من زللٍ ، فمني ومن الشيطان .

اللهمَّ لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، اللهمَّ اجعلهُ خالصاً لوجهك الكريم ، اللهم اجعلهُ صدقةً جارية وعلماً يُنتفع به . آمين آمين ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِ العالمين .